

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج خضر - باتنة -

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

مجال تطبيقية الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية.

تخصص قانون دولي إنساني .

إشراف الدكتور:

عواشرية رقية

من إعداد الطالب:

جبابلة عمار

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا و مقررا

عضووا مناقشا

عضووا مناقشا

أستاذ محاضر / جامعة باتنة

أستاذة التعليم العالي / جامعة باتنة

أستاذ التعليم العالي / جامعة عنابة

أستاذة محاضرة / جامعة باتنة

د/ بوهنتالة عبد القادر

د/ عواشرية رقية

د/ لحرش عبد الرحمن

د/ خير الدين شمامه

السنة الجامعية: 2008/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِن طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَمُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
بَغْتَهُ إِمْرَأَهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِيٌ هُنَّى تَفَيَّىٌ
إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْهُ فَأَصْلَمُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَأَصْلَمُوا بَيْنَ
﴿أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَرْجِعُونَ﴾ ﴿١٠﴾

العبران - 9- 10

قال فكتور هيجو

“إن الحرب الخارجية هي
خدش في الذراع، بينما الحرب
الأهلية هي قرحة تلتهم أحشاء
الامة”

الإهداء

إلى الذي أسمى معاني الحب والتقدير والاحترام

إلى كل من علمنا وأدربنا

إلى كل من في الله أحبنا وفي الله أحببناه

إلى كل من أوصانا بالذكر

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

- A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.
- .C. I. C. R. : Comité International de la Croix –Rouge.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye.
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

مقدمة :

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة وهذه الأخيرة، كثيراً ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تزيد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تختلف صورها وتنوعها، ولكنها تشتراك في الوحشية وتقل الحصيلة من الضحايا، التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والحد الذي يكتنف كل طرف للأخر، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان، إضافة إلى مشاركة كل من العسكريين والمدنيين فيها، مما يجعل جبهاتها غامضة المعالم، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أمراً بالغ الصعوبة، فيكون المدنيون الأبرياء أول ضحاياها، والنتيجة في الأخير، انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف والفوضى، والسرقات، وهي حقيقة أكدتها عدة حروب داخلية، اتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية، وانتهت على عنف وقسوة غير مألفين، مثلما حدث على سبيل المثال في الجزائر، والصومال، ورواندا، وهaiti وغيرها من دول العالم الثالث. التي أصبح وللأسف أحد ملامحها الرئيسية عدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة. وعلى الرغم من قدم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وفادحتها، وكثرة انتشارها إضافة إلى تعدد صورها، إلا أن المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم الدولي، ذلك أن هذا الأخير جاء من جهة ضئيلاً ولا يكفي لضمان الحماية الازمة لضحايا هذه النزاعات، مقارنة بالتنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة الدولية. كما أنه من جهة أخرى ورغم هذا القصور لا يغطي إلا بعض صور هذه النزاعات، مع أن الواقع العملي أثبت بأن الصور التي تم إخراجها من إطار التنظيم الدولي المخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل وحشية عن هذه الأخيرة.

لأجل ذلك كان عنوان البحث: « مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ».

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

ـ معرفة أي صورة من النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تكون مجالاً لتطبيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛

ـ تسلیط الضوء على النزاعات المسلحة غير الدولية بمعرفة ماهيتها وصورها، بما يسمح لنا مستقبلاً تكييف أي نزاع مسلح غير دولي، وفق ما يقرره التنظيم الدولي من صور لمثل هذا النزاع؛

ـ الوقوف على الجهد الدولي المبذول، لوضع تنظيم دولي للنزاعات المسلحة غير الدولية؛

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

الأسباب الشخصية:

ـ اهتمامنا ب المجال تطبيق الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ورغبتنا في البحث فيها؛

ـ إطلاعنا على رسالة لنيل شهادة (الدكتوراه) مقدمة من طرف الباحث: محمود السيد حسن داود، بعنوان "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية" هذا الباحث استفاد من منحة دراسة إلى فرنسا أين استقبل الباحث الأستاذ الدكتور فيليب فيكيل" ليشرف عليه طوال مدة البعثة، وكانت من أهم توجيهات، الدكتور للباحث، أن يحصر نطاق بحثه في مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر من أكبر مشكلات التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ولأنها لم تفرد ببحث أو رسالة هنالك في فرنسا إلا أن الباحث رفض اقتراح الدكتور لأسبابه الخاصة. وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

–الإهمال الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي صاحبه إهمال فقهي دولي أيضا، فعلى المستوى الأوروبي التطرق إلى موضوع الحرب الأهلية والنزاعسلح الداخلي قليل جدا، أما على المستوى العربي فالكتبة العربية تشوّه فقرها الشديد في معالجة مثل هذه الموضع؛

ـكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها في العالم الثالث عامـة، والدول العربية والإسلامية خاصة، مما يجعل من دراسة مجال تطبيق الحماية الدولية المقررة لضحايا هذه النزاعات بمعرفة أي نوع أو أية درجة من النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تكون مجالا لتطبيق هذه الحماية تمـلـيه أكثر من ضرورة خصوصا في ظل الحصيلة التقيلة التي عادة ما تقضـيـ إليها هذه النزاعات.

ـإخراج التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال الحماية الدولية، التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة رغم أن الواقع أثبت أنها تتسبـبـ بخسائر مادية بشرية لا تقلـفيـ غالب الأحيان عن تلك التي تترجم عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مثل هذه النزاعات، وإدراجها ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لقدر من التنظيم الدولي.

الدراسات السابقة:

على حد علمـناـ فإن الدراسات المتخصصة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية عمومـاـ قليلـةـ جدا على المستوى العربي، أما الدراسـاتـ المتخصصةـ "ـبـتـحدـيدـ مجـالـ تـطـبـيقـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ"ـ فهيـ فيـ حدـودـ بـحـثـاـ منـدـمـدةـ، لأنـنـاـ لمـ نـعـثـرـ عـلـىـ أيـ درـاسـةـ لاـ أجـنبـيـةـ وـلاـ عـرـبـيـةـ تـتـخـصـصـ فـيـ هـذـاـ مجـالـ، مـاعـداـ بـعـضـ المؤـلـفـاتـ التيـ تـتـنـتـاوـلـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ، وـالـتـيـ تـخـصـصـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ لـدـرـاسـةـ مجـالـ تـطـبـيقـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ.

ومن بين هذه المؤلفـاتـ: الرـسـالـةـ المـقـدـمةـ لنـيـلـ شـهـادـةـ الـدـكـتـورـاهـ منـ طـرفـ الأـسـتـاذـةـ الـدـكـتـورـةـ رـقـيـةـ عـوـاشـرـيـةـ، بـعـنـوانـ: "ـ حـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـنـ وـالـأـعـيـانـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ"ـ. أـيـنـ خـصـصـتـ الأـسـتـاذـةـ فـصـلـاـ تـمـهـيـدـيـاـ لـدـرـاسـةـ مـاهـيـةـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ"ـ.

الدولية، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الاختلاف بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية يكمن في درجة التمزق لا في طبيعة النزاع.

وكذلك رسالة الدكتوراه المقدمة من طرف الأستاذ محمود السيد حسن داود بعنوان: "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية". أين توصل الأستاذ إلى أن الشريعة الإسلامية تحتوي على أحكام شرعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أكثر تطوراً واتساعاً من تلك التي يضمنها القانون الدولي الإنساني لضحايا هذه النزاعات، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية معنى أشمل من ذلك الوارد في القانون الدولي الإنساني.

أما المراجع الأجنبية التي تناولت موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، فنذكر منها: مؤلف "لروز ماري أبي صعب" تحت عنوان "القانون الإنساني والنزاعات الداخلية"، الذي أفادنا كثيراً، خاصة من خلال تطرقه للمؤتمرات الدبلوماسية والأعمال التحضيرية التي سبقتها. كذلك ذكر دراسة "جورج أبي صعب" بعنوان "النزاعات المسلحة غير الدولية"، والتي ساعدتنا كذلك كثيراً من خلال تطرقها إلى مشاريع القوانين التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما نحن ومن خلال دراستنا هذه فسوف نحاول أن ننبعق أكثر في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، بدراسة هذه الظاهرة في القانون الدولي التقليدي ثم ما آل إليه وضعها القانوني في القانون الدولي المعاصر، وذلك بالتركيز على معرفة مختلف صورها لتبيين أيها منها يمكن أن يكون مجالاً لتطبيق الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

–بيان مختلف صور النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يمكن أن تكون مجالاً لتطبيق الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛

–الوقوف على ما يشوب التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية من نقص، ومن ثمة إعطاء مقتراحات وحلول كبدائل تخدم التنظيم الدولي لمثل هذه النزاعات؛

ـ إثراء المكتبة العربية بمذكرة تعالج مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، علىها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات وأبحاث مستقبلية.

صعوبات البحث:

لقد صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات، التي نذكر من أهمها قلة المراجع القانونية سواء باللغة العربية أو الأجنبية المتخصصة في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة، ومجال تطبيقها بصفة خاصة. وهو ما جعلنا نستعين بما توفر لنا من مقالات قانونية تتناول هذا الموضوع، إضافة إلى المراجع العامة المتخصصة في القانون الدولي الإنساني والتي نجد في بعضها من حين لأخر ما يخدم موضوع دراستنا.

ومن جانب آخر كان من أكبر صعوبات البحث غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والمؤتمرات الدبلوماسية، وكذا لجان الخبراء المشاركة في هذه الأخيرة، والتي تقيدنا جدا في إثراء موضوع البحث. إلا أننا لم نحصل على هذه الوثائق رغم أننا لم نتردد في زيارة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة، وذلك بغرض الحصول عليها. إلا أن البعثة لم تتمكن من ذلك لأسباب نجهل ماهيتها إلى اليوم، ولعلها تكون عدم توفر بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها على مثل هذه الوثائق. إلا أننا ورغم هذه الصعوبات أثارنا القيام بهذه الدراسة عليها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات وأبحاث مستقبلية.

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: " أي نوع أو أية درجة من النزاعات المسلحة الداخلية التي تقوم داخل إقليم الدولة يمكن أن تكون مجالا لتطبيق الحماية الدولية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؟".

وتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

ـ ما هو مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وما هي أساس تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية؟

ـكيف ظهر التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية؟

ـما مدى كفاية التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، وما هي أوجه القصور فيه؟

المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره موضوع متشعب ويطرح العديد من الإشكالات على عدة مناهج للبحث من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة، وذلك من خلال المقاربة المنهجية التالية: حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ومختلف صورها، كما اتبعنا المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها النزاعات المسلحة غير الدولية والتنظيم المقرر لها إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أخذت ولأول مرة النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة رسمية ومقننة لقدر من التنظيم الدولي، كما استعنا بالمنهج المقارن عند حالات المقارنة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك بين مشاريع القوانين المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتلك المعتمدة من طرف المؤتمرات الدبلوماسية، وذلك من أجل الوقوف على أوجه القصور في التنظيم الدولي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى ذلك لم نهمل استخدام المنهج التحليلي عند تطرقنا إلى موقف الفقه والعمل الدولي وكذلك عند الرجوع إلى الكتب والوثائق القانونية التي تتناول موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة.

خطة البحث:

إن البحث في مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تطلب منا وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كامل الجوانب والإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع. إذ جاءتنا بتناولنا لموضوع دراستنا في فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي، وذلك من خلال مباحثتين تناولنا في أولهما ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي. أما المبحث الثاني فدرسنا فيه دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال مباحثين خصصنا الأول لدراسة النزاعات المسلحة الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر وذلك وفق ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان تفاؤلي أبرزنا من خلاله بعض التطورات التي حدثت في القانون الدولي المعاصر، والتي بيّنت بأن التفرقة القائمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ما هي إلا تفرقة مفتعلة، وهو ما أكدته الأمور التالية: اعتماد اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكول الإضافيين لعام 1977، والوضع الجديد لحركات التحرير الوطني إضافة إلى ظهور إشكالية النزاعسلح المدول.

وقد انتهينا في الأخير إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا المقترنات التي استخلصناها من خلال هذه الدراسة، وعليه سوف نقوم بدراسة موضوع مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي.

الفصل الثاني: الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر.

خاتمة

الفصل الأول: الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد عرف القانون الدولي التقليدي¹ إلى جانب الحروب الدولية التي تتشبّه بين الدول حرباً أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم والمتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تتاضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار.

وقد كانت هذه الحروب الداخلية تعرف تحت تسميات مختلفة: كالثورة والعصيان والتمرد وال الحرب الأهلية. وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم في القانون الدولي المعاصر بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها في ظل القانون الدولي التقليدي، وقبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية، التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع المسلح على إقليمها. في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية، وتخضع لقانون الحرب باعتبارها تقع بين الدول الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي التقليدي آنذاك.

هذه النظرة التقليدية وضعت حدوداً مصطنعة لا تستند إلى أي منطقة قانوني سليم، للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا تزال قائمة حتى في القانون الدولي المعاصر والتي كان من آثارها أن بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي إلى غاية منتصف القرن 20.

وبناءً على ما سبق سوف نقوم بدراسة وضع النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي، ودواعي التفرقة بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية من خلال مباحثين: نخصص الأول ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي ثم نتطرق في المبحث الثاني: لدراسة دواعي التفرقة بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي

¹- القانون الدولي التقليدي في دراستنا، يمتد من بداية إبرام معاهدة " واستفاليا 1648" ، إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 ، على أساس أنها تمثل نقطة تحول جوهيرية، بأن أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي، بعد أن كانت وقاعدة عامة من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة، باستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين. وتتجدر الإشارة أن هذا التحديد ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء ، حيث يذهب جانب منه، كالفقيه "أنتونيو كاسيس" إلى تحديد القانون الدولي التقليدي من الفترة الممتدة ما بين إبرام معاهدة " واستفاليا "إلى غاية بداية الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) أنظر في ذلك :

النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة لم يرد ذكره في كتب السابقين من فقهاء القانون الدولي التقليدي، ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك نزاعات مسلحة غير دولية، بل وجدت مثل هذه النزاعات ولكنها - كما سبق وأن أشرنا - تحت تسميات مختلفة أخرى غير التسمية المعروفة لدينا الآن.

وقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة بحسب اختلاف وجهات نظرهم لها، غير أنهم اتفقوا على اعتبارها من صميم المسائل الداخلية التي تخضع لقانون الداخلي للدولة، التي قام النزاع المسلح على إقليمها ف تكون لها الحرية الكاملة في قمع من لجئوا إلى حمل السلاح ضدها، وبكل الوسائل المتاحة دون أن تراعي في ذلك أحكام القانون الدولي، وما يوفره من حماية دولية والذي اقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية التي تقوم بين الدول.

وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي، وما يوفره من حماية دولية مما جعلها تسفر على نتائج دمودية بشعة و MAVISI لا تقل وحشية عن النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، إن لم نقل تتجاوزها في بعض الأحيان¹. الأمر الذي لفت انتباه بعض الفقهاء إلى ضرورة إخضاع مثل هذه النزاعات إلى أحكام القانون الدولي بقصد التخفيف من حدتها، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين التي وضعت الشرط الوحيد في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي يتتوفره يدخل النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي التقليدي كمطلوب أول، ثم تنطرق إلى دراسة نظرية الاعتراف بالمحاربين التي سادت في ظل القانون الدولي التقليدي كمطلوب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن اختلاف وجهات نظر الفقهاء وأفكارهم الإيديولوجية أدى إلى وضع تعاريف مختلفة. لذا سوف نكتفي بعرض موقف الفقه التقليدي من النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم تنطرق إلى دراسة بعض المحاولات الفقهية لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.

الفرع الأول: تعريف الفقه التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

رغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدي، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية.

فإذا رجعنا إلى الفقيه "جروسيوس" GROTIUS في تعريفه لهذه النزاعات، نجد أنه قد وصفها بالحرب المختلفة تمييزاً لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمخنطة لأنه يرى أنه تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعياً دولة واحدة².

¹ - كان ضحايا الثورة الروسية 1917، أكبر عدداً في هذه البلاد من ضحايا الحرب العالمية الأولى التي سبقتها عام 1914، كما أن إسبانيا التي لم تشارك في الحرب الأوروبية (1914-1918)، تكبدت على أثر الحرب الأهلية (1936-1939) خسائر أعظم من خسائر كل المحاربين طوال هذه الحرب. انظر: محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص 05

²- Jean Siotis : Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non international , L.G.D.J.Paris, 1985, p.18

نقل عن صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 296

بينما عرفا "بوقندوف" بأنها "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم". أما "مارتنز" فاعتبرها بأنها "الحروب التي تقام بين أعضاء الدولة الواحدة". وهو ما ذهب إليه "كالفو" CALVO بقوله: "نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"¹.

والملحوظ على هذه التعريفات أنها جاءت عامة، وتتميز بالمرونة وكأنها تريد أن تذهب في مجموعها إلى القول بأن النزاعات المسلحة غير الدولية: هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته، لأنها لم تضع أي شروط أو معايير تقضي بغير ذلك. والحقيقة أن هذا التوسيع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان أمراً يجاشيا وإنسانياً إلى حد بعيد بمفهومنا الحالي، إلا أنه لم تذكر له أهمية تذكر في ظل القانون الدولي التقليدي على اعتبار أن كل النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها كانت تعد من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها وينحصر في القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

أما القانون الدولي وما يوفره من حماية فلا يشغل بمثابة هذه النزاعات، التي لم يكن لها الوجود البتة في مجال تطبيقه، وهو ما نادت به نظرية المحافظين، التي أبعدت النزاعات المسلحة غير الدولية عن مجال القانون الدولي.²

غير أن انتشار الحروب الأهلية بحيث أصبحت تشكل خطراً أكبر من أنها مجرد عصيان داخلي³، بل بات من مصلحة الدولة خاصة في حالات التمرد البحري⁴ أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة من أجل إعطاء مبرر، أو أساس شرعي لتحرك قوة بحرية كبيرة في بعض النزاعات الداخلية في القرن 19⁵.

هذه الأسباب وغيرها⁶، جعلت القانون الدولي يهتم بظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، فظهر فقهاء ينادون بأعمال قانون الحرب فيها، خاصة في أشد صورها انفلاتاً وهي الحرب الأهلية، وهو ما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي تقضي بأنه متى اعترفت الحكومة القائم معها النزاع للمتمردين بوصف المحاربين، فإن اعترافها هذا يسمح بتطبيق قانون الحرب، وما يوفره من حماية دولية على النزاع المسلح القائم على إقليمها.

ويعتبر الفقهيين "فاتل و فرانسيس ليبر"، من الفقهاء الذين نادوا بضرورة أعمال قانون الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وسوف نقوم فيما يلي بدراسة هاتين المحاوليتين الفقهيتين على النحو التالي:

الفرع الثاني: بعض المحاولات الفقهية التي نادت بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية

¹- المرجع نفسه، ص 297

²- للمزيد من التفصيل في هذه النظرية أنظر: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 172-176.

³ - Antonio Cassese, op.cit., p.559

⁴- لأن التمرد البحري قد يخرج بذاته من إطار القانون الداخلي للدولة القائم معها النزاع، إلى إطار القانون الدولي بتطبيق أحكام القرصنة كما أنه قد يمتد إلى مناطق تخرج عن سيادة الدولة كأعلى البحار، مما يحتم عليها تبني مواقف الدول الأخرى من هذه السفن المتمردة، أنظر: محمود السيد حسن داود، المرجع نفسه، ص 176، 175.

⁵- René –jean wilhem : "problèmes relatifs à la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international", R.G.A.D.I , Tome 137,1972, p.329

⁶- يرى Antonio Cassese أن من الأسباب التي جعلت القانون الدولي يأخذ الحروب الأهلية بعين الاعتبار، هي ما تتميز به هذه الأخيرة من أعمال وحشية، توجب التدخل من أجل الحد منها، حقوق وواجبات الدول الأغیار اتجاه الدولة القائم على إقليمها النزاع وبسبب عدم توفر المتمردين على الشخصية القانونية الدولية، أنظر:

Cassese, op.cit., p.559 Antonio

لقد تميز القرن 18 بظهور فلاسفة التتوير والمفكرين، أمثال "مونتسكيو" و"روسو" اللذين استطاعا أن يقدموا أفكاراً جديدة، كانت بمثابة ثورة في مفهوم الحرب⁷.

ولقد تأثر الكثير من فقهاء القانون الدولي بأفكار فقهاء عصر التتوير، وكان من أهم هؤلاء الفقيه "فاتيل VATTEL" والفقية "فرانسيس ليبر" الذين كان لهما الفضل في طرح أفكار ساهمت في تطوير ما يعرف الآن "بالقانون الدولي الإنساني"، وذلك من خلال اهتمامهما بدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، والحث على ضرورة إخضاعها لأحكام القانون الدولي، وهذا ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

أولاً: محاولة فاتيل "VATTEL":

يعتبر "فاتيل" الرجل القانوني الأول الذي نادى بتطبيق قوانين وأعراف الحرب على الحرب الأهلية². وذلك في كتابه: "قانون الأمم ومبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك وتصرات الأمم و الحكام"، أين خصص فصلاً كاملاً تحت عنوان: الحرب الأهلية.

وقد بدأ "فاتيل" فصله هذا بنقد الوضع القانوني السائد في عصره، والمتعلق بالحرب الأهلية³. بأن وصف أي شخص يقول بأن المتمردين يستحقون القتل، لأن قوانين الحرب لم تجعل لتطبيق عليهم بالمماليق أو المستبد القاسي⁴. كما قام فاتيل بوضع تعريف للمتمردين بقوله أنهم: «الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلماً ضد قيادة المجتمع، سواء طموحاً في سلب السلطة أو معارضته لأوامرها في بعض المسائل الخاصة، أو لفرض بعض الشروط عليها»⁵. وبعد مراجعة "فاتيل" لمختلف أشكال التمرد، حاول تعريف الحرب الأهلية بقوله: «عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قوياً بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيساً، أو في جمهورية عندما تقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منها إلى حمل السلاح فذلك هي الحرب الأهلية»⁶.

²⁷- انظر للمزيد من المعلومات، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 42، 43.

² -Francios Bugnion: jus ad bellum, jus in bello et conflits armés non internationaux, 15 mars 2006[<http://www.icrc.org/web/fre/setefre.0.nsf/htm>] (17 november2007), p.14

²³- هو المصطلح الذي كان سائداً في عصر فاتيل، ولهذا استعمله فاتيل كعنوان لفصله.

⁴- يقول فاتيل في نقد الوضع القانوني السائد في عصره والخاص بالحرب الأهلية: ³-

"C'est une question fort agitée de savoir si le souverain doit observer les lois ordinaires de la guerre envers des sujets rebelles, qui ont pris ouvertement les armes contre lui un flatteur ou un dominateur cruelle a bientôt dit qui les lois de la guerre ne sont pas faites pour des rebelles dignes des derniers supplices".

Emer de vettel: le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, Tome II, éditions Slatkine Reprints d'institut Henry dunant, Genève, 1983, p.238.

كان يعرف فاتيل المتمردين كما يلي -⁵

"On appelle tous sujets rebelles qui prennent injustement les armes contre le conducteur de la société, soit qu'ils prétendent le dépouiller de l'autorité suprême, soit qu'ils se proposent de résister à ses ordres dans quelque affaire particulière, et de lui imposer des conditions"

Ibid., pp. 238.239

=كان تعريف فاتيل للحرب الأهلية كما يلي -⁶

وقد بين "قاتل" أن البعض يميز بين التمرد وال الحرب الأهلية، بأن يطلق مصطلح هذه الأخيرة على الحرب التي تقوم ضد الحكم لسبب عادل، أما مصطلح التمرد فيطلق على المقاومة المفتوحة ضد الحكم لسبب غير عادل، وقد أكد على هذا التمييز بين هذين المصطلحين بطرحه السؤال التالي: كيف نسمى الحرب التي تقوم في جمهورية واحدة ممزقة بين حزبين متعارضين، أو في مملكة بين فريقين يطمح كل واحد منها في الحصول على تاجها؟¹

وقد أجاب "قاتل" على سؤاله هذا بقوله: «أن مصطلح الحرب الأهلية يستخدم في كل حرب تقوم بين أعضاء مجتمع سياسي واحد، وإذا كانت بين جماعة من المواطنين من جانب وبين الحكم ومن يسانده من جانب آخر، فإنه يمكنه لاعتبارها حرباً أهلية أن يكون للمستعينين (المعارضين) بعض الأسباب التي دفعتهم إلى حمل السلاح، وأن يكون لهم قوة كافية لاتخاذ رئيس لهم لإجبار الحكم على خوض حرب منظمة معهم».²

ويرى "قاتل" ضرورة خضوع الحرب الأهلية لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب، لأنه يرى أن هذه الحرب تقطع روابط المجتمع والحكومة وتولد في الأمة حزبين مستقلين، ينظران إلى بعضهما كأعداء ولهذا من الضروري اعتبارهم كجسدين منفصلين يجب معاملتها كمتين مختلفتين عند لجوءهما إلى السلاح.³

وفي الأخير يمكن القول: أن فاتل من خلال أفكاره هذه ورغم أنه حصر النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة واحدة الأكثر عنفاً وإنفلاتاً، إلا وهي الحرب الأهلية إلا أنه قد ساهم في تقدم الحضارة الإنسانية⁴. مما جعل البعض يصفه وبحق أن له حلم فيليسوف.⁵

ثانياً: محاولة فرانسيس ليبر

أصدرت وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 تعليمات لتحكم جيوشها في الميدان⁶، وهي عبارة عن تفاصيل أعدد الأستاذ "ليبر" بطلب من الجنرال هاليك "Halleck" ، والتي أقرها فيما بعد الرئيس "لينكلن" تحت عنوان: التعليمات التي تحكم جيوش الولايات المتحدة في الميدان وكان ذلك سنة 1863.⁷

وقد حاول ليبر في القسم الثاني من تفاصيله والمعنون بـ"العصيان، الحرب الأهلية، التمرد" أن يفرق بين هذه المصطلحات الثلاث، بأنه وضع تعريفاً لكل مصطلح وذلك في المواد من 149 إلى 151.⁸

⁶ = "lorsqu'il se forme dans l'état un partie qui n'obéit plus au souverain et se trouve assez fort pour lui faire tête, ou, dans un république, quand la Nations se divise en deux factions et de part et d'autre on en vient aux armes, c'est une guerre civile".

⁷ - Emer de vettel, op. cit., pp 242,243

⁸ - Ibid., p. 243

⁹ - Ibid., p.244

¹⁰ - لقد وضع فاتل الأساس الفقهي لنظرية الاعتراف بالمحاربين، أنظر في ذلك:

Francios Bugnion, op.cit.,p.16

¹¹ -Ibid., p.16

¹² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 118-

¹³ - قبل ذلك وفي سنة 1862، نشر ليبر دراسة تحت عنوان:

"Les guerrillas considérées an relation avec les loi de la guerre" voir:

Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit internes, édition A . Pedone, Paris, 1986, p.18

¹⁴ - Ibid., p.19

فقد عرف العصيان في المادة 149 بقوله: « هبة شعب مسلح ضد حكومته أو ضد جزء منها أو قوانينها أو موظفيها. وقد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة وقد تتجاوز ذلك ». وعرف الحرب الأهلية في نص المادة 150 بأنها: « حرب بين طائفتين أو أكثر من دولة تنازع كل السلطة على الأخرى، وتدعى أنها هي الحكومة الشرعية وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد، عندما تكون المقاومات المتمردة أو شطر منها مجاورة لمقر الحكومة ». ويصف التمرد في نص المادة 151 بأنه: « عصيان مسلح على نطاق واسع، وهو عادة حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليم تلك الحكومة بقصد الخروج عن ولايتها لها، وإقامة حكومة خاصة به ¹ ».

وهكذا يكون "لبير" من خلال تعريفه للمصطلحات الثلاث ²، قد وضع محاولة هامة في القانون الدولي التقليدي للتفرقة بين مختلف صور النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة، لأنها كانت ترجمة واقعية لما كان سائداً آنذاك. مما يجعل لأحكامها ما للقواعد العرفية الدولية من أهمية ³، وإن كانت تفتقر للدقة والموضوعية، إذ أعطى لبير لمصطلح التمرد معنى أوسع من مصطلح الحرب الأهلية ⁴. كما أنه اعتمد على معيار الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع إضافة إلى أنها ليس لها أي طابع دولي، إذ وضعت لتحكم سلوك الجيوش أثناء حرب الانفصال الأمريكية، فهي محاولة خاصة لا يمكن تعميمها على جميع الدول ⁵.

وخلاصة القول: هي أن كل من الفقيهين فاتل وفرانسيس لبير، قد ساهموا بشكل واضح في تطوير ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، عن طريق لفت انتباه المجتمع الدولي لظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية بتسليط الضوء عليها كظاهرة لطالما أبعدت عن مجال القانون الدولي، فقد كان لتقين "لبير" رغم تميزه بالخصوصية لتعلقه بالحرب الأهلية الأمريكية، الأثر الكبير في إصدار العديد من الدول تعليمات إلى جيوشها تتضمن مبادئ وقواعد الحرب، الأمر الذي ساعد على ظهور حركة تقين دفعت إلى زيادة عدد المؤلفات الفقهية التي تبحث في قوانين الحرب، مما جعلها تحتل مكانة هامة في القانون الدولي، فأصبحت بذلك محل اهتمام فقهائه ⁶.

كما أن محاولة الفقيه فاتل دراسة الحرب الأهلية بإيجاد تعريف لها، وما يجب أن يتتوفر فيها لكي تعتبر كذلك، تعد بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين التي تمثل أول نظام قانوني أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي. في ظل القانون الدولي التقليدي. ولأهمية هذه النظرية سوف نحاول دراستها فيما يلي:

المطلب الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين

تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين نظرية مهمة في القانون الدولي، فقد وضعت هذه الأخيرة المعيار الوحيد الذي يمتنع تدخل النزاعات المسلحة غير الدولية مجال القانون الدولي، ألا وهو معيار الاعتراف بالمحاربين، فإن لم يكن هناك

¹- نقلًا عن سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص 249 -

²- للإطلاع على النص الإنجليزي الأصلي لتعليمات لبير انظر

- Instructions for the government of arms of the United states in the Field (Lieber code) , 24 April 1863,(s.d) [<http://www.icrc.org/ihl.nsf/full/mo?open> document](17 November 2007)

³- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997، ص 24

⁴- Rose Mary Abi Saab, op.cit.,p.19

⁵- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 12.

⁶- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 1981، ص 24

هذا الاعتراف بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق القانون الدولي، فتخضع وبالتالي لحكم القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

لذا سوف نقوم بدراسة هذه النظرية من خلال ثلاثة فروع، نتطرق في الأول إلى مفهوم الاعتراف بالمحاربين، وفي الثاني: إلى شروط الاعتراف بالمحاربين و في الثالث: إلى الآثار المترتبة عليه على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بالمحاربين

الاعتراف نظام قانوني من أنظمة القانون الدولي، وهو عبارة عن عمل قانوني تعبّر من خلاله الدولة عن رغبتها في إقامة علاقات دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي، بكل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.¹

ويعد الاعتراف بالمحاربين نوعاً من بين الأنواع العديدة للاعتراف²، ويقصد به حسب تعريف الفقيه "Duculesc" ①: "أنه فعل صادر من طرف الحكومة أو من دولة أجنبية، يمنح من خلاله طرف النزاع المشارك في الحرب الأهلية الوصف القانوني للقيام بالحرب، وتحصل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداءً من اللحظة التي يتم بها الاعتراف³".

أو هو" الإقرار الصادر من الدولة: بوجود حالة حرب بينهما وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة"⁴.
وما يلاحظ على هذين التعريفين وغيرهما⁵، أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت كلها خارج مجال القانون الدولي، باستثناء الحرب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المحاربين، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الحرب الأهلية التي لم يتم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المحاربين، ظلت لا تعتبر وفق النظرة التقليدية حرباً بالمعنى القانوني - وإن سميت بالحرب مجازاً⁶، لأن الحرب وفقاً للقانون التقليدي لا تقوم إلا بين الدول أعضاء الجماعة الدولية التي تتمتع بالسيادة المطلقة في اللجوء إليها، باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة. في حين لا يتتوفر هذا الوصف في الحرب الأهلية التي لا تدعوا أن تكون مجرد حرب بين المتمردين والحكومة القائمة، أي أن أحد طرفيها لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يعطي للطرف الآخر الذي يتمتع بهذه الأخيرة الحرية المطلقة في القضاء على المتمردين أو تقديمهم للمحاكمة الجنائية ك مجرمين حملوا السلاح ضد دولتهم في حال انتصارها عليهم.⁷

¹- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1995، ص 611 -

²- هناك الاعتراف بالدولة، والاعتراف بالحكومة، والاعتراف بحركات التحرير الوطني -

³- كان تعريف Duculesco للاعتراف هو

« La reconnaissance de belligérance peut être définie comme un acte du gouvernement établi ou d'un état étranger par lequel une partie en lutte dans une guerre civile est dotée de la qualification légale de faire la guerre» les conséquences juridique de cet état de choses se produisant à partir du moment où une telle reconnaissance est accordée »

أنظر:

Victor Duculesco: « Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y compris les organisations internationales, sur le statut juridique des conflits armés à caractère non international », R.G.D.I.P, Tome 79, 1975, pp. 127, 128

⁴- أنتوان روبيجيه، الحروب الأهلية وقانون الأمم، ص 197، نقلًا عن محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 176، 177

⁵- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 176، 177

⁶- عبد العزيز علي جمیع وآخرون، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د.ت، ص 8 -

⁷- المرجع نفسه، ص 8

أما إذا تم الاعتراف للمرتدين بوصف المحاربين، فعندئذ تعتبر الحرب الأهلية حربا وفقاً للمفهوم التقليدي، ويطبق عليها قانون الحرب الذي يطبق في النزاعات المسلحة التي تقام بين الدول.

وقد ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين من خلال ممارسات الدول الغربية لاسيما منها الأنجلوسكسونية.¹ إذ حدثت أول حالة الاعتراف بالمحاربين أثناء الحرب الأمريكية للاستقلال (1775-1783).²

وقد عرف القانون الدولي التقليدي جدال فقهي وتضارب للأفكار حول نظرية الاعتراف بالمحاربين، فهناك من يرى أن هذه الأخيرة ذات طابع إجباري. فيما يرى آخرون أنها ذات طابع اختياري.³ والحقيقة أن الواقع العملي عرف الأطروحتين معاً في القرن 18، أخذ الفقيه "فالن" بنظرية الاعتراف الإجباري بالمحاربين واعتبر أنه يكفي وجود حرب أهلية لتطبيق مجموع قواعد وأعراف الحرب، وقد أقره في ذلك كل من الفقيهين "كالفو" و"فوير" وهو نفس المنحى الذي أخذت به المحكمة العليا للولايات المتحدة أثناء حرب الانفصال في 1861⁴، وفي مقابل ذلك يرى أنصار نظرية الاعتراف الاختياري للمحاربين، أن هذا الأخير هو قرار اختياري صرف بيد الدولة وهو الوحيد الذي يؤدي إلى تطبيق مجموع قوانين وأعراف الحرب على النزاع القائم داخل إقليم الدولة.⁵

ولأيا كان الخلاف بين الفريقين، فإن غالبية الفقه يرى أن الاعتراف بالمحاربين ليس له الصفة الإجبارية وإنما يدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة.⁶ والقول بغير ذلك يتنافي مع ما كان سائداً في القانون الدولي التقليدي من أفكار والتي على رأسها السيادة المطلقة للدول.

¹ -René- jean Wilhem, op.cit., p.326

² - عند استلام جيمس روبارتسن "Jaune Robertson" قيادة القوات البريطانية في أمريكا، كتب إلى الجنرال جورج واشنطن، عن تصميمه للامتثال إلى قوانين وأعراف الحرب قائلاً:

« Monsieur,

Ayant reçu une commission du Roi qui me nomme Commandant en chef de ses forces dans ce pays, un des premiers soins que je prends, c'est de vous convaincre de mon désir de faire la guerre conformément aux règles tracées par l'humanité et aux exemples que nous recommandent les Nations les plus civilisées Je vous fais cette déclaration de ma résolution dans l'espoir de trouver une disposition analogue de votre côté. Pour attendre ce but, convenons de prévenir ou de punir toutes les violation des règles de la guerre, chacun dans la sphère de notre commandement. » voir : Francios Bugnion, op.cit., p.16

³- Day-Tân Joëlle Nguyêt, " Le droit des conflits armés non internationaux", in BEDJAOUI (M) (ed), droit international bilan et perspectives, édition A. Pédone , Paris, Tome 2, p.852

⁴ - Eric David, principes des droit des conflits armés , troisième édition, bruylant, Bruxelles, 2002, p.137

⁵ - Ibid., p.138

⁶ - René –jean wilhem , op.cit., p.326

والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبية، إما بصورة ضمنية مثلاً حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية في 15 أبريل 1861¹، عندما أعلن الرئيس "أبراهام لنكولن" الحصار على الموانئ والسواحل التي يسيطر عليها المتمردين²، وهو ما يشكل اعتراف ضمني لأن الدولة لا تقيم حصاراً على موانئها. وإما بصورة صريحة وهو نادر الوقوع في الممارسة الدولية، ومن أمثلته إعلان "البيرو" عام 1869³، اعترافها بالمحاربين الذين يطلبون الاستقلال في كوبا، وهي حالة من حالات الاعتراف الصريح والشائعة نوعاً ما.

الفرع الثاني: شروط الاعتراف بالمحاربين

تتطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين حتى تكون لهم إمكانية الحصول على اعتراف بهم كمحاربين من طرف الدولة القائم معها النزاع أو من دولة أجنبية. وبالتالي تطبيق قانون الحرب أو الجياد وما يترتب عن كل واحد منها من آثار في مواجهة المتمردين والحكومة القائم معها النزاع، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي، لدراستها على النحو التالي:

أولاً: الغنصر الموضوعي للاعتراف بالمحاربين

ويقصد بالعنصر الموضوعي استقاء الهيئة المتمردة تلك المقومات الثلاث المتمثلة في مباشرة الرقابة الإقليمية أولاً والاضطلاع بمقتضيات السيادة ثانياً واحترام قوانين وأعراف الحرب ثالثاً، وهي التي تطلبها الدول الأغیار من المتمردين لكي تعترف لهم بوصف المحاربين⁴.

وقد تم النص على هذه الشروط في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في "نيوشاندل" في 8 سبتمبر 1900، والمعروفة بـ "حقوق وواجبات الدول الأجنبية".

⁵¹- الحرب الأهلية الأمريكية (1861 - 1865): [حرب نشب في الولايات المتحدة الأمريكية](#) بين الحكومة الفيدرالية التي عرفت "بالاتحاديين" مقابل أحداً عشر ولاية جنوبية. التي أسست ما يسمى [بولايات الكونفدرالية الأمريكية](#) وأعلنت [انفصالها](#) عن باقي الولايات الشمالية. تسلم قيادة الولايات الجنوبية الرئيس [جيفرسون ديفيس](#)، أما قوات الاتحاد فكانت تحت قيادة الرئيس [أبراهام لنكولن](#)، وقد أخذت عملية التأسيس وإعادة الوحدة الكاملة لجميع الولايات المتحدة بعد نهاية الحرب عملاً وجهداً كبيرين. بعد أن خلفت أكثر من 970.000 قتيلاً (3% من مجموع السكان) وتضمنت مقتل 620.000 جندي، ثلثيهم عن طريق الأمراض. للمزيد من المعلومات انظر [الحرب الأهلية الأمريكية](#) على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ar.wikipedia.org>

²- Francios Bugnion , op.cit., p.18

³-Victor Duculesco. , op. cit. , p.129

حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص 156-

إذ جاء في نص المادة 8 منها أنه¹: ليس للدول الأغير أن تعرف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

- إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزء محدد من الإقليم الوطني؛
- إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة؛
- إذا لم يكن الكفاح مقادا باسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

فإذا توفّرت هذه الشروط الثلاث في المتمردين جاز لأي دولة أجنبية أن تعرف لهم بصفة المحاربين.

غير أن الممارسة الدولية كشفت عن شرط ذاتي آخر إلى جانب هذه الشروط يتمثل في اشتراط وجود مصلحة لدى الدولة الأجنبية التي تعرف للمتمردين بصفة المحاربين، ورغم أن لائحة "نيوشانل" لم تأخذ بهذا الشرط²، إلا أنه من الناحية العملية قد أكدت الممارسة الأمريكية أن هذا الشرط أمر ثابت، فعلى سبيل المثال: في الثورة الكوبية الأولى ضد إسبانيا رفض الرئيس الأمريكي "GRANT" غران特 في 7 ديسمبر 1875 الاعتراف للمتمردين الكوبيين بوصف المحاربين، وبرر ذلك بعدم وجود مصلحة تجنيها الولايات المتحدة جراء هذا الاعتراف، وهو ما أعيد التأكيد عليه فيما بعد من قبل الرئيسين "Cleveland et Mc Kinley" في الإعلانات التي أدلوا بها في (7 ديسمبر 1896 و 6 ديسمبر 1897)³.

وهكذا انصرفت الحرب الأهلية في القانون الدولي التقليدي إلى تلك النزاعات المسلحة، التي استوفى فيها المتمردون الشروط الموضوعية الثلاث المتمثلة في: السيطرة على جزء من الإقليم والاضطلاع بمقتضيات السيادة عليه، إلى جانب احترام قواعد وأعراف الحرب. والحقيقة أن هذه الشروط المبالغ فيها والتي يصعب على المتمردين استيفاؤها، لم تكن في ظل القانون الدولي التقليدي تستلزم ضرورة تطبيق قانون الحرب أو الحياد، حتى ولو

وقد أضاف مشروع المادة 8 الذي تقدم به المقرر Desjardin² : شرطين إضافيين هما¹

1- S'il ne poursuit pas un but politique opposé à celui du gouvernement combattu.
2-Si pour atteindre ce but, il pratique des moyens d'attaque ou de défense répouvés par les usages des peuples civilisés, notamment les moyens procrisés par les articles 8,9 et 32 règlement d'oxford (1880).voir : Rose Mary Abi Saab: op. cit., pp. 27.28

إذ استبعدت لائحة نيوشانل شرط "وجود المصلحة" الذي نصت عليه المادة 9 من المشروع التمهيدي بقولها² :

"même alors, une tierce puissance n'a qualité pour procéder à la reconnaissance qu'autant que celle-ci est dictée par une juste cause, c'est-à-dire nécessaire pour la sauvegarde d'un intérêt national" voir : Rose Mary Abi Saab, op.cit., p .28

³- Victor Duculesco: op.cit., p .132

استوفى المتمردين كل الشروط المطلوبة ما لم يتتوفر إلى جانبها العنصر الشكلي، وهو ما سنقوم بدراسته فيما يلي:

ثانياً: العنصر الشكلي

ويقصد بالعنصر الشكلي صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع أو من أي دولة أجنبية أخرى يكفل للمتمردين صفة المحاربين.¹

وهو بهذه الصفة عمل قانوني سيادي تضطلع به الحكومة القائمة أو الدول الأغيار بشكل اختياري². فالدولة حرة في أن تتمتع عن إصدار الاعتراف أو تصدره ثم تتراجع عنه وهو ما يشكل تحدي آخر في وجه المتمردين، لأن الدولة القائم في مواجهتها النزاع حتى ولو استوفى المتمردين كافة الشروط الموضوعية المطلوبة، نادراً ما تعرف لهم بوصف المحاربين، لأنها تكره إتيان أي تصرف يضعف موقفها أمام المتمردين³. كما أن الدول الأغيار لا تتجأ إلى إصداره إلا نادراً⁴، خوفاً على مصالحها السياسية والاقتصادي من حرب غير مضمونة العواقب.

غير أنه إذا ما استوفى المتمردين الشروط الموضوعية، وتم الاعتراف لهم بوصف المحاربين من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع أو من الدول الأغيار فإنه يترب عن ذلك آثار جد هامة. وهذا ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

الفرع الثالث: آثار الاعتراف بالمحاربين

تختلف آثار الاعتراف بالمحاربين حسب صفة المعترف، فإذا كان الاعتراف صادراً عن الدولة القائم معها النزاع، انصرفت آثاره إلى تطبيق قانون الحرب أما إذا صدر من طرف الدول الأغيار فإن آثاره تتصرف إلى تطبيق قانون الحياد، وهو ما يحتم علينا التطرق إلى كلا الحالتين على حد كلاماً يلي:

¹ محمد حازم عثمان، المرجع السابق، ص 156 -

² محمد حازم عثمان، المرجع السابق، ص 156 -

³ وهو ما جعل الأستاذ René- jean Wilhelm " يتتسائل عن القيمة القانونية لنظرية الاعتراف بالمحاربين لأنها لم تكن يوماً مقننة في شكل رسمي، وإنما ظهرت وتبلورت من خلال الفقه، وهي لا تزال إلى حد الآن في مؤلفات بعض الفقهاء رغم أنها كانت موضوع أعمال معهد القانون الدولي سنة 1900، أنظر:

René- jean Wilhelm, p.328

,op. cit

⁴ حازم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 161 -

أولاً: آثار الاعتراف الصادر من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع

يتربّى على الاعتراف الصادر من طرف الدولة القائم في مواجهتها النزاع عدة آثار هامة. يمكن أن نحملها في عصرين هامين هما: تطبيق قانون الحرب وانتقاء مسؤولية الدولة.

1. تطبيق قانون الحرب:

نقصد بهذا العنصر تطبيق جميع قوانين وأعراف الحرب التي وجدت خلال الفترة الزمنية التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين¹ على النزاع المسلح القائم بين المتمردين والحكومة الشرعية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين الذين أصبحوا بمثابة العدو الأجنبي لهم نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول. فإذا أخذنا بالرأي الفقهي الذي يقسم القانون الدولي الإنساني إلى قانون لاهي وقانون جنيف². فإن كلا الطرفين - الحكومة الشرعية والمتمردين - يخضعون لكلا القانونين وذلك كما يلي:

1. قانون جنيف:

ويعني الخضوع لقانون جنيف، أن كل من الحكومة الشرعية والمتمردين ملزمان بتطبيق كل اتفاقيات جنيف المتعارف عليها خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المقاتلين من كلا الطرفين الذين تم إلقاء القبض عليهم يعتبرون كأسرى حرب، وبالتالي تطبق عليهم اتفاقية جنيف لعام 1929³، وما يتربّى عليها من وجوب حماية الأسرى من القتل وإصابتهم بجراح ومعاملتهم معاملة سيئة وسرقتهم، وإهانتهم وتعریضهم لتنفل الجمهور واحترام شرفهم وشخصهم⁴. كما يجب على طرفي النزاع الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906، وهي متممة ومطورة للاتفاقية الأولى بإضافتها لعنصر المرضى، وكذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي تكمل الاتفاقيتين السابقتين⁵. هذه الاتفاقيات تقضي في مجموعها كما يدل عليه اسمها بضرورة جمع الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاعتناء بهم ومعالجتهم وكذلك حماية العاملين في الوحدات الطيبة ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة وكذا حماية الأعيان الطيبة.

¹ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 82 -

²- يفرق الفقهاء بين قانون لاهي وقانون جنيف، ويمكن تبرير هذه التفرقة، أن قانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقوله، بينما يتعلق قانون لاهي باستخدام وسائل القتال وطرق وسلوك المحاربين انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 11، 12

³- تعتبر اتفاقية جنيف 1929 أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني تتعلق بأسرى الحرب.

⁴- عرفت أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا لها في المحاكمات التي أجريت عقب الحرب العالمية الثانية، إذ أدین العقيد (كورت ميلزر) بتهمة [تعریض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطرف الجمهور] وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات، خفضت فيما بعد إلى 3 سنوات نافذة، لتفصيل أكثر حول واقع هذه القضية وغيرها، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1929، انظر عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 108، 109

⁵- للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقيات انظر: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 20، 27

2. قانون لاهاي:

يقصد بالخصوص لقانون لاهاي¹، أن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العدائية وأسلوب القتال والأسلحة المستخدمة فيه²، مع مراعاة المبادئ العرفية الأساسية التي أدمجت فيما، بعد ضمن اتفاقيات دولية مثل مبدأ “دي مارتنز” ومبدأي الضرورة والمعاملة الإنسانية ومعادلة التناوب بينهما التي تحتاج إلى قائد ماهر يبذل جهده لتحقيق ما يلي³:

1. السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع انتهاكات الجسمية لقانون الحرب.

²- قانون لاهاي هو تصنيف فقهي يقصد به نوع معين من الاتفاقيات الدولية، لا يعني مكان انعقاد الاتفاقية، فأي اتفاقية تتعلق بتنظيم القتال، وأسلوبه، والأسلحة المستخدمة فيه، تنتهي إلى قانون لاهاي بصرف النظر عن مكان انعقادها، انظر:

سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 156

³- هذه الاتفاقيات هي كالتالي:

1. تصريح باريس الصادر في 16 أبريل 1856، الخاص بالحرب البحرية.

2. تصريح سان بطرسبرج الصادر في 11 ديسمبر 1868 الخاص بحظر استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 غ.

3. اتفاقية واشنطن المبرمة في 8 مايو 1881 في شأن الالتزامات الدولية للدول المحايدة .

4. تصريح بروكسل الصادر في 27 أغسطس 1874 في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

5. الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، والتي يأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية، والاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 في مواجهة الحرب البحرية، والتصريح الخاص بخطر استخدام المقننفات التي تنتشر منها الغازات الحارقة، والاتفاقية الصادرة في 29 يوليو 1899 في شأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان.

6. الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907، والتي يأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدء الحرب، والاتفاقية الرابعة بقواعد وأعراف الحرب البرية، والاتفاقية الخامسة الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحروب البرية، وأخيراً الاتفاقيات السبع في شأن الحرب البحرية.

7. تصريح لندن الصادر في 26 فبراير 1909 في شأن الحرب البحرية.

8. اتفاقية واشنطن المبرمة في 6 فبراير 1922 في شأن حرب الغواصات وحرب الغازات.

9. مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 في شأن الحرب الجوية - لم يدخل حيز التنفيذ -.

10. بروتوكول جنيف الصادر في 17 يونيو 1925 في شأن خطر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات والمواد المماثلة، وقد لحق هذا الخطر كافة استخدامات الأسلحة البكتériولوجية والكيماوية.

11. اتفاقية لندن في 22 أبريل 1930 في شأن الحرب البحرية.=

12. بروتوكول لندن الصادر في 6 نوفمبر 1936 في شأن حرب الغواصات .

انظر : سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 158 - 160

¹³- أحمد الأنور، ”قواعد وسلوك القتال ،“ محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عثمان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6، 2006، ص 115، 116

الاقتصر على العمليات الازمة لقهر العدو وهزيمته، ويدرك أن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهر والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده ومعداته.

3. عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

4. الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلات أو أضرار لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.

5. عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

6. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7. الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية، وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

2 . انتفاء مسؤولية الدولة:

تعرف المسئولية بصفة عامة بأنها: " المحاسبة عن الضرر الناتج عن واقعة ما أما المسئولية الدولية بصفة خاصة فهي المحاسبة عن الضرر الحادث لشخص دولي والناتج عن واقعة ما"¹.

والأصل في الدولة أنها مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات مواطنها التي تسبب خسارة لدولة أجنبية أو لرعاياها، وتستمر هذه المسئولية في حالات التمرد أو في حالة الحرب الأهلية التي لم تعرف فيها الدولة بالمتربدين، أين تكون الدولة ملزمة بالتعويض².

غير أنه في حالة صدور اعتراف من قبل الدول القائم في مواجهتها التمرد لهؤلاء بصفة المحاربين، فإنها تصبح غير مسؤولة أمام الدول الأجنبية عن الأفعال التي يقوم بها هؤلاء المتربدين، ما لم يثبت إهمال خطير من قبلها³، بحيث تقوم في هذه الحالة المسئولية الدولية للمتربدين لاكتسابهم الشخصية الدولية المؤقتة جراء هذا الاعتراف، إلا أنه وكقاعدة عامة لا يمكن تحريك المسئولية الدولية للمتربدين إلا بعد انتهاء العمليات العدائية، لأن أي تحريك لها قبل هذا الوقت يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بالشخصية الدولية للمتربدين⁴، لذلك لا تمثل الدول إلى القيام بذلك إلا بعد انتهاء الأعمال العدائية، خصوصاً أن النزاعات المسلحة القائمة بين الحكومة والمتربدين غير معلومة النتائج، وتحتمل افتراضين أساسيين هما: أن تتمكن الحكومة من القضاء على التمرد، ففي هذه الحالة لا تسأل الدولة عن أفعال المتربدين إذا لم يثبتت في حقها أي تقصير في اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع التمرد وقمعه، ويتأسس إعفارها من المسئولية الدولية على أساس القوة القاهرة⁵، أما الافتراض الثاني فيتمثل في نجاح التمرد وفيه احتمالين: الأول: أن يكون المتربدون حكومة جديدة في الدولة، أما

¹ - وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001، ص 10

² - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 185

³ - عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع السابق، ص 10

⁴ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 496

⁵ - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 25

الاحتمال الثاني فهو نهوض المتمردون بإقامة دولة مستحدثة على جزء من إقليم الدولة ضحية الحرب الأهلية¹، وفي كل الاحتمالين يتحمل المتمردون المسؤولية الدولية جراء أعمالهم سواء كانوا حكومة جديدة على إقليم الدولة أو أقاموا دولة أخرى على جزء منها².

ثانياً: آثار الاعتراف الصادر من طرف الدول الأغیار

إذا أصدرت دولة أجنبية اعترافها للمتمردين بوصف المحاربين، سواء كان ذلك لغرض سياسي أو اقتصادي أو من أجل حماية ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم من اعتداءات المتمردين³، فإن هذا الاعتراف وبخلاف الاعتراف الصادر من الدولة القائم في مواجهتها النزاع لا يرتب آثاره سوى بين المتمردين والدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين التي تلتزم بتطبيق قانون الحياد⁴، ولا تتدخل بأية وسيلة لمساعدة أحد الأطراف المتنازعة ضد الآخر، إضافة إلى عدم معاملة سفن المتمردين كسفن قراصنة إذا ما وقع منهم اعتداء على إحدى سفنها⁵، وفي المقابل يكون لأطراف النزاع الحق في منع سفينة محاباة تزود العدو بالمواد الأساسية، ولهم أن يصدروا الأنظمة التي تحظر تجارة بعض السلع التي تدلّي بها السفن المحاباة، ولهم الحق في الزيادة والتقيش فيمكنهم توقيف السفن التجارية المحاباة ودراسة وثائقها على متن السفينة والقيام بتفتيش الشحنة، كما لهم الحق في ضبط السفن التي تقوم بالتهريبات الحربية⁶، وغيرها من الحقوق التي يمنحها قانون الحرب للأطراف والمتنازعة أثناء الحرب البحرية التي تقوم بين الدول فإذا انتهى النزاع ونجحت الحرب الأهلية بتولي المتمردين الحكم كان هناك محل للاعتراف بالحكومة الجديدة من قبل

¹ - المزيد من المعلومات حول المسؤولية الدولية للمتمردين في حالة نجاح التمرد أنظر: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها

² - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 26

³ - عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع السابق، ص 10، 11

⁴ - إذ تنص المادة 7 من لائحة نيوشانل :

«Si la belligérence est reconnue par les puissances tierces cette reconnaissance produit tous les effets ordinaires de la neutralité » voir : Victor Duculesco, op.cit., p.137

⁵ - رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر،الأردن، ط 1، 2001، ص 159

⁶ - Victor Duculesco, op.cit., p.128

هذه الأخيرة¹، وفي مقابل ذلك يلتزم المتمردون باحترام الحقوق التي يقررها القانون الدولي للدول المحايدة، وعدم الاعتداء على ممتلكاتها وأرواح رعاياها وممتلكاتهم².

وتجر الإشارة أن اعتراف الدول الأجنبية للمتمردين بوصف المحاربين، هو إجراء خطير يجب ألا تسرع الدول في إصداره. فبالإضافة إلى كونه يعد عملاً غير ودي بالنسبة للدولة القائم على إقليمها النزاع باعتباره يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، خاصةً إذا كان اعتراف الدولة الأجنبية قد صدر قبل اعترافها، فإنه من جهة أخرى يرتب حقوق وواجبات يجب على الدولة الأجنبية المعترفة أن تلتزم بها³، فقد أدانت محكمة التحكيم في قضية سفينة الألاباما في 14 سبتمبر 1872 إنجلترا لخرقها قواعد الحياد، إذ قامت هذه الأخيرة أثناء حرب الانفصال الأمريكية بتجهيز سفينة الألاباما التابعة لولايات الجنوب وسمحت لها بالانتقال في الموانئ الإنجليزية، الأمر الذي مكناها من القيام بعمليات عدائية ضد سفن الاتحاد بالرغم من أن إنجلترا تعتبر دولة محايدة لأنها اعترفت بالمتمردين في الجنوب في 13 ماي 1851، مما جعل المحكمة تصدر حكم سنة 1872 يقضي بأن تدفع إنجلترا مبلغ 14 مليون جنيه إسترليني كتعويض ل الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقتها جراء إخلال إنجلترا بالتزاماتها كدولة محيدة.⁴

وخلاصة القول أن نظرية الاعتراف بالمحاربين كانت نظرية مهمة في القانون الدولي التقليدي، لأنها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية ممثلة في أشد صورها افلاتاً وهي الحرب الأهلية في مجال القانون الدولي، بعدما كانت تعد وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية من الأمور الداخلية التي يختص بها القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع، إلا أن الطابع الفقهي لهذه النظرية إذ لم تكن يوماً مقننة بصفة رسمية إضافة إلى الطابع الاختياري لها - كما يرى أغلبية الفقه -، أدى إلى هجران هذه النظرية خصوصاً بعد التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في القضاء على حق الدولة في اللجوء إلى الحرب وإبراز الجانب الإنساني وظهور ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني⁵، الذي يضفي على النزاعات المسلحة غير الدولية حد

¹ - عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع سابق، ص 11

² - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 158

³ - عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع السابق، ص 11

⁴ - نقلاً عن رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 87

⁵ - رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 159، 160

أدنى من مقتضيات الإنسانية يجب على جميع أطراف النزاع الالتزام بها، حتى ولو لم يكن هناك اعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، وهو ما جسده اتفاقيات جنيف الأربع التي تم اعتمادها في 12 أغسطس عام 1949، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات التي أصبحت تعد هي المرجع القانوني للدول وتم إهمال نظرية الاعتراف بالمحاربين¹، لتدخل بذلك ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية منعرجا آخر في ظل القانون الدولي المعاصر سوف نقوم بدراسته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة وغير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي
لقد قام القانون الدولي التقليدي على التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ أخضع الصنف الأول لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحرب، في حين ترك الصنف الثاني خارج نطاق تطبيقه، وجعلها كقاعدة عامة وباستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها لقانون الداخلي للدولة.
وقد كان مرد هذه التفرقة يرجع أساسا إلى النظرة التقليدية التي كان ينظرها القانون الدولي التقليدي إلى كل من الحرب والدولة، وهو ما سنقوم بدراسته من خلال مطلبين:
نخصص الأول: لدراسة النظرة التقليدية للحرب ثم نقوم بدراسة النظرة التقليدية للدولة كمطلوب ثانٍ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النظرة التقليدية للحرب

لقد وضعت النظرة التقليدية مفهوما تقليديا للحرب، يختلف تماما عن المفهوم السائد في القانون الدولي المعاصر، الأمر الذي كان من شأنه أن تم إرساء تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، استنادا لهذا المفهوم التقليدي إلا أن التطورات التي عرفتها النظرية التقليدية للحرب في القانون الدولي المعاصر أدت إلى حلول نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب، نتيجة عدت أسباب أهمها: التخلّي عن الشكلية في مفهوم الحرب وتجريم اللجوء إليها، مما جعلنا نتساءل عن مصير المفهوم التقليدي للحرب في القانون الدولي المعاصر، وهو ما سناحاول الإجابة عليه: من خلال فرعين: نتناول في الأول: مفهوم النظرة التقليدية للحرب ثم نبين في الثاني: مصير النظرة التقليدية للحرب في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الأول: مفهوم النظرة التقليدية للحرب

يقوم المفهوم التقليدي للحرب على أمرتين أساسين هما:

أولاً: مشروعية اللجوء إلى الحرب

يعتبر هذا المبدأ من أبرز ملامح النظرة التقليدية للحرب بعد اختفاء نظرة الحرب العادلة¹، التي لعبت دوراً مهماً خلال الحقبة الزمنية الممتدة ما بين عصر "أوغسطين" وعصر "فائل" حتى أن أغلب فقهاء القانون التقليدي قسموا الحرب في مؤلفاتهم إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة²، جرى النظر إلى الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي على أنها وسيلة قانونية ومشروعية لتسوية النزاعات الدولية³، إذ كانت تعتبر بمثابة حق طبيعي تمارسه الدولة استناداً إلى فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدولة القومية ابتداءً من القرن السابع عشر⁴. وذلك في ظل غياب سلطة عليا تستطيع فرض سيادة القانون على سيادة الدول.

ثانياً: الطابع الشكلي للحرب

لقد "كان من المتصور في ظل النظرية التقليدية قيام حالة الحرب قانوناً حتى ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع ورغم عدم قيام أية أعمال عدائية فيما بينهم، وعلى العكس من ذلك تماماً قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى، ومع ذلك فإن حالة الحرب لا تعتبر قائمة قانوناً، طبقاً لهذه النظرية التقليدية الضيقية وقد أدت هذه النظرية الشكلية غير الواقعية إلى قيام انقسام بين الواقع والقانون..."⁵

ومع ذلك فقد أخذ بها أغلب فقهاء القانون التقليدي منذ أن نادى بهذه الفكرة الفقيه "جروسيوس" الذي اعتبر الحرب حالة شكلية⁶، وقد عرف هذا الاتجاه بالفقه الشخصي في حين بقى الاتجاه المعارض المعروف بالفقه الموضوعي، الذي يرى بأن الحرب حالة مادية تقوم بقيام الأعمال العدائية المسلحة سواءً أكان هناك إعلان عنها أو لم يكن خارج إطار التطبيق.⁷

¹ - تقضي هذه النظرية أن الحرب هي وسيلة يلجأ إليها للدفاع عن النفس أو لاقتضاء الحقوق في المجتمع الدولي، على أنه لا يهم في كلا الحالتين إذا ما اتخذت الحرب العادلة شكل الدفاع أو الهجوم. وهذه النظرية ذات أصول مسيحية، إذ ترجع إلى المسيحيين الأوائل الذين رفضوا المشاركة في صفوف جيوش الإمبراطورية الرومانية، لأن ذلك يتعارض مع الديانة المسيحية التي تدعوا إلى التسامح ونبذ العنف، ومن أجل ضمان أن يشارك المسيحي في هذه الحروب دون أن يعد مقتراضاً لإثم ديني أوجده القديس "أوغسطين" حلاً في هذه الإشكالية في فكرة الحرب العادلة التي اقتبسها فن الفكرة الرومانية القديمة "السبب العادل للحرب" وقد تطورت هذه النظرية على يد الكثير من الفقهاء أمثال: "جروسيوس" و"فائل" و"جنتل". الذين حاولوا أن يخرجوا هذه النظرية من أصولها الدينية، إلا أن هذه الأخيرة تعرضت إلى العديد من الانتقادات أدت إلى اختفاءها من مؤلفات الفقهاء خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى. أنظر:

مصطفى كمال شحاته، المرجع السابق، ص 91، 93

² - المرجع نفسه، ص 92

³-كمال حماد، النزاعسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 26

⁴ - مصطفى كمال شحاته، المرجع السابق، ص 93

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 958 -⁵

المرجع نفسه، ص 957 -⁶

رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 58 ، 59 -⁷

وهكذا أصبحت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي مجرد حالة قانونية شكلية، لا تقوم إلا بالإعلان عنها، حتى ولو كانت هناك أعمال عدائية مسلحة فعلية على أرض الواقع، وهو ما أدى إلى وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي تعتبر حرباً بالمعنى القانوني وغيرها من النزاعات خاصة غير الدولية التي لم تكن تعتبر حروب حقيقة، طبقاً لهذا المفهوم رغم أنها تتضمن أعمالاً عدائية مسلحة لا تقل وحشية عن النزاعات الدولية التي اعتبرت حروب وفقاً للمفهوم التقليدي.¹

إن إعلان الحرب رغم أنه يؤدي إلى دحض فكرة المفاجئة ويعطي للمقاتلين فرصة التأهب للقتال، ويؤدي إلى تطبيق كل من قانوني الحرب والحياد، إضافة إلى أن العديد من دساتير الدول القديمة والمعاصرة أدرجته ضمن نصوصها²، إلا أنه من الناحية المنطقية لا يعقل أن يكون غيابه سبباً في إنكار واقع الحرب والآثار المتربعة عنها كما تقضي بذلك النظرية скلية.

وهي حقيقة أكدتها الممارسة الدولية، فقد عرف مبدأ إعلان الحرب غياباً ملحوظاً في القرن 18 و 19، إذ كان هناك العديد من الحروب التي قامت دون أن يتم إعلان عنها مثلاً حدث في الحرب التي جرت بين إنجلترا وفرنسا عام 1754، والتي لم يعلن عنها إلا في عام 1756، وال الحرب التي قامت بين إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1812، وال الحرب بين تشيلي وببرو وبولندا التي لم يعلن عنها كذلك³، وقد أشار "دافيد إريك" إلى الفترة الممتدة ما بين 1700 - 1872 قد شهدت 118 حرب وأن 10 فقط من هذه الحروب قد تم الإعلان عنها قبل بدء القتال.⁴

هذه الأوضاع دفعت بالدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي سنة 1907، بعرض تقيين قواعد وأعراف القانون الدولي للحرب، إدراج مبدأ إعلان الحرب ضمن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 وال المتعلقة ببدء الحرب أين جاء نص مادتها الأولى يقضي بأنه:

« يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب وإما في صورة إنذار نهائي. يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذ لم تجب الدولة الموجهة لها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه ..»

كما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه: « يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تغرافيًا، ليس للدول المحايدة أن تنتظّ بعدم وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها بقيام الحرب ..».

ولقد اقررت الحكومة الهولندية أثناء مناقشة هذه الاتفاقية وجوب مرور فترة 24 ساعة على الأقل بين الإعلان وبداً الأعمال الحربية، إلا أن الدول لم توافق على هذا الاقتراح.⁵

ومن الثابت تاريخياً أن معظم الدول المشاركة في الحرب العالمية الثانية قد التزمت بأحكام المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة⁶، غير أن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، جعلت من إعلان الحرب أساساً تقليدياً لا يمكن الاستناد إليه للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر، وهو ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

¹- صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 296

²- Voelkel Michel , " Faut- il encor déclarent la guerre ? ", A.F.D.I.,XXXVII, 1991, pp.8,9
رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 59 -³

⁴ -Eric David, op.cit., p.107

محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 5، 2004، ص 728 -⁵

محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 2004، ص 98 -⁶

الفرع الثاني: مصير النظرة التقليدية للحرب في القانون الدولي المعاصر

لقد شهد إعلان الحرب تراجعاً ملحوظاً في القانون الدولي المعاصر، خصوصاً في نصف القرن التالي لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث كان هناك العديد من الحروب لم يسبقها إعلان عنها، ذكر منها على سبيل المثال: العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 الحرب العراقية الإيرانية عام 1980 والعدوان العربي على دولة البوسنة والهرسك عام 1992¹. ويمكن إرجاع هذا التراجع الدولي عن مبدأ إعلان الحرب إلى حرص الدول على عدم مخالفه ميثاق الأمم المتحدة²، هذا الأخير الذي قضى على الحق التقليدي للدولة في شن الحرب عندما نص في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة أينما على أنفسنا أن ننذر الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلت على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف ..." .

كما نص على تجريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وذلك بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة التي جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." .

وقد أدت هذه الأوضاع إلى انقسام الفقه المعاصر إلى قسمين: قسم يرى أن إعلان الحرب المنصوص عليه في اتفاقية لاهي الثالثة قد فسخ لتوارث الدول على عدم الأخذ به، وقسم آخر من الفقه من بينهم الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد يرى خلاف ذلك، أي أن إعلان الحرب لا يزال من قواعد القانون العرفي الواجب التطبيق³، وهو الرأي الذي يجد ما يدعمه في الممارسة الدولية فحرب الخليج سنة 1990 تم اعتبارها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة "حرباً عادلة"، وعودته إلى الحرب الكلاسيكية من كل الجوانب بدءاً من خلال الإعلان عنها بموجب القرار 678 الصادر عن مجلس الأمن على شكل إنذار نهائي إلى غاية إنهائها، من خلال اتفاق أو معاهدة السلام بموجب القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن⁴. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد كل من أفغانستان في نوفمبر 2001 والعراق في 20 مارس 2001، قد التزمت بحكم المادة الأولى من اتفاقية لاهي الثالثة⁵.

إلا أن هذه الممارسات الدولية لا تعكس بالضرورة تبني المجتمع الدولي للنظرة التقليدية للحرب، لأن مفهوم هذه الأخيرة أصبح ينطوي على كل نزاع يتم فيه استخدام القوة مهما كان شكلها وحتى في غياب الإعلان عنها⁶، وذلك منذ أن تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي نصت المادة الثانية المشتركة منها على أنه: «...في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين» .

¹- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 62

²- إلى جانب ذلك يضيف الأستاذ: (Voelkel Michel)، ويرجع هذا التراجع في إعلان الحرب إلى ظهور فكرة التدخل العسكري، الذي يتم تبريره بحججة الحماية الإنسانية، أو بحججة الدفاع الشرعي، أو بحججة المحافظة على الأمن الجماعي، المقرر من طرف الأمم المتحدة، مثلاً ما حدث في الزابير عام 1978، أين تم إهمال إعلان الحرب بحججة المحافظة على مبدأ المفاجئة وال الحرب الخطافقة، التي تعدد فعل سريع و مباشر على العمل العدائي، إلى جانب ظهور التطور التقني للأسلحة وخاصة الأسلحة النووية أنظر في ذلك:

.op.cit., p

³- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 102

⁴ - Voelkel Michel , op.cit., p. 20

⁵- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91

⁶- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 33 .

وكذا نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. «... المشروع يطبق على المواقف المشار إليها في المادة الثانية المشتركة ...»

وهذا التطور يعرف لدى الفقه بالتطور من المفهوم الشكلي للحرب إلى المفهوم المادي أو ما يعرف بنظرية النزاع المسلح¹.

إلا أن هذا التطور في مفهوم الحرب لم يكن كافياً لإلغاء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن هناك من جهة أخرى نظرة تقليدية للدولة أبقت على هذه التفرقة لتصبح من الأمور المسلم بها في القانون الدولي المعاصر وهو ما سنحاول تبيينه فيما يلي:

المطلب الثاني: النظرة التقليدية للدولة

لقد ساهمت النظرة التقليدية للدولة في إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرتكزة في ذلك على أمرتين أساسين هما: الشخصية القانونية الدولية من ناحية والسيادة المطلقة للدولة من ناحية أخرى، وهو ما سيؤدي إلينا تحليله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية الدولية: «صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والاتصال المباشر بقواعد هذا النظام»²

وألا أن نظام قانوني قائم أشخاصه التابعين له والمخاطبين بأحكامه، فإن الشخصية القانونية بصفة عامة تتحدد بأمرتين أساسين هما: القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية الخاصة في ميزان العلاقات الدولية، والقدرة على ممارسة بعض الاختصاصات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام³.

ولما كانت الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي التقليدي، فإن أحكام هذا الأخير كانت لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول. بما في ذلك النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بينها، والتي كانت تخضع لأحكام قانون الحرب. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فكانت خارج نطاق أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب، لأنها ببساطة تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يتتوفر على الشخصية القانونية الدولية.

بل حتى أن حروب التحرير الوطني التي كانت تخاض ضد الاستعمار، كانت تعد من النزاعات الداخلية التي لا يجوز إثارتها دولياً، لأن القانون الدولي التقليدي الإمبريالي كان يعتبر أقاليم هذه الدول بمثابة أقاليم خلاء قبلة للتملك عن طريحي الحيازة أو الإكتشاف واعتبرها بمثابة امتداد طبيعي لإقليم الدولة المستعمرة وهو ما تم تطبيقه فعلاً على قاريتي إفريقيا وأسيا⁴. وهكذا بات معيار الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي داعياً للتفرقة بين النزاعات المسلحة

¹- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 89 -

²- علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص 45

³- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 149 -

⁴- حازم محمد عثمان، أصول القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،

الدولية التي يتتوفر في كلا طرفيها هذا المعيار وبين النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يتتوفر أحد طرفيها أو كليهما عليه.

وهو الوضع الذي كان سائدا فترة من الزمن إلى غاية ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين - السابق دراستها - والتي منحت المتمردين الشخصية القانونية الدولية التي تمكنهم من الاستفادة من قانون الحرب. الأمر الذي يبين لنا أن الاستناد إلى الشخصية القانونية الدولية للنفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد وجد ما يبيشه في ظل القانون الدولي التقليدي ذاته، ذلك أن نظام الاعتراف بالمحاربين متى صدر من طرف الدولة القائم على إقليمها النزاع) أي الدولة المعنية (أو من طرف أحد الدول الأغیار، فإنه يعتبر بمثابة إعلان عن ميلاد شخصية قانونية جديدة إلى جانب الشخصية القانونية للدول لها نفس الحقوق والواجبات التي يقررها قانون الحرب وتخصيص الآليات المسئولة الدولية.¹

وإن كانت هذه الشخصية القانونية المعترف بها للمتمردين لا ترقى لمستوى الشخصية القانونية للدول لأنها شخصية قانونية محدودة²، وهي بهذه الصفة لا تمارس إلا في نطاق الحرب الأهلية أي بين المتمردين ومن اعترف بهم بصفة المحاربين، سواء كان الاعتراف قد صدر من طرف الدولة المعنية الواقع على إقليمها النزاع فيطبق قانون الحرب أو من طرف دولة أخرى فيطبق قانون الحياد.

وبهذا يكون الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين عملا قانونيا منسقا للشخصية القانونية الدولية لا كاشفا لها، لأن الشخصية القانونية للمتمردين لم تكن موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي إلا بعد صدور الاعتراف الدولي بها.³ وعليه يمكن القول أن استناد القانون الدولي التقليدي على الشخصية القانونية الدولية غير كاف للنفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما أثبتته نظرية الاعتراف بالمحاربين الذي أعطى للمتمردين الشخصية القانونية الدولية التي تمكنهم من الاستفادة من قانون الحرب، الذي كان ينحصر تطبيقه فيما بين الدول فقط.

الفرع الثاني: السيادة المطلقة للدولة

إن الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي، بأن الدولة هي الشخصية القانونية الوحيدة المكونة للمجتمع الدولي لازمه اعتقاد آخر تعلق بمصطلح لطالما ارتبط ذكره بالدولة ألا وهو اصطلاح السيادة.

ويقصد بالسيادة "ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي"⁴.

وهناك من اعتبارها باختصار "المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة".⁵

وقد كان مفهوم السيادة في النظرة التقليدية مفهوما مطلقا، حيث كانت الدولة تتتمتع بالسيادة المطلقة في القيام بما تشاء دون قيود أو وجود سلطة عليها تسألهما الواقع أن هذا المفهوم المطلق للسيادة وإن ارتبط ذكره باسم الفقيه "جان بودان" الذي استعمل هذا التعبير في مؤلفه الجمهورية (المكون من ستة أجزاء) سنة 1576، إلا أنه لم يكن هو الذي ابتدعه بل اقتصر دوره فقط على تجسيد ما كان سائدا قبله. إذ إدعت العديد من الدول آنذاك أن لها سلطة عليا داخل إقليمها

¹- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 46 -

²- سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص 251 -

³- حازم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 157 -

⁴- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003، ص 90

عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 70 -

واستقلالا مطلقا عن أية سلطة خارجية¹. بل كانت الدول تعتبر أي تدخل في أي نزاع قائم على إقليمها تهديدا لسيادتها، ففقطه برفض واستكثار شديدين وقد يصل الأمر إلى شن الحرب على من تدخل في شؤونها²، وكل ذلك خشية على هذه السيادة أن تمس أو ينقصها والتي يقتضي احترامها أن تنتهي الدول على ثلاث محظورات رئيسية أولها: حظر التدخل في أي مسألة يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة، ثانيا: حظر أن تقوم أي دولة على إقليمها بتشجيع أعمال قد تضر بدولة أخرى، ثالثا: حظر تقديم المساعدات للقوى المتصارعة في النزاعات الداخلية³.

وقد كانت هذه النظرة التقليدية لمبدأ السيادة بمثابة الأساس الذي تم عليه إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى وقتنا الحالي، وهو الأمر الذي لمسناه في ثلات نقاط هي كالتالي:

1. إن نظام الاعتراف بالمحاربين رغم أنه يعتبر أول نظام تقليدي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، بأن طبق عليها بعض أحكام القانون الدولي المتعلق بالحرب أو الحياد متى تم الاعتراف للمتمردين من طرف الدولة المعنية بالنزاع أو أحد الدول الأغير بصفة المحاربين. إلا أنه كان يعد عملا سياديا يتعلق بالدولة فلهذه الأخيرة الحرية الكاملة⁴ في إصدار الاعتراف أو الإحجام عن ذلك بل لها أن تتراجع عنه حتى ولو استوفى المتمردون كل الشروط المطلوبة لهذا الاعتراف⁵، ورغم ذلك كانت الدول تمتلك عن إصدار هذا الاعتراف إلا في حالات نادرة جدا⁶ إلى أن تم هجران هذه النظرية في القرن 20 والأمر الذي أقر به الأستاذ "جون سيوتي" Jean Siotis عام 1958⁷، وهو ما يفسر حرص الدول على أن تبقى سيادتها مصونة من أي تهديد لها حتى ولو كان ذلك على حساب إجهاض نظرية كانت تدعو إلى بعض الإنسانية في محتواها.

2. بالرجوع إلى مشاريع القوانين والاقتراحات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المناسبات الدولية⁸، والتي تقضي بإلغاء التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 90

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2، 2008، ص 499

³ - شاهين علي شاهين، "التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالياته"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 270-

⁴ - يرى أغلبية الفقه بأن الاعتراف بصفة المحاربين له الصفة اختيارية، ويدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة، أنظر في ذلك: René-Jean Wilhelm, op.cit.,p.326

⁵ - حازم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 156 -

⁶ - المرجع نفسه، ص 161 -

⁷ - René-Jean Wilhelm, op.cit.,pp .328,329

⁸ - في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر خلال دورته التاسعة عام 1912، والعشرة عام 1921 اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المساعدة لكلا طرفي الحرب الأهلية دون تمييز بين الحكومة والمتمردين، وفي عام 1948 تقدمت اللجنة كذلك بتقرير يوصي بتطبيق اتفاقيات جنيف على جميع حالات النزاعسلح غير الدولي، كما أوصت كذلك عام 1971 بتطبيق كامل للقانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية، وهو ما أعادت اقتراحته مرة ثانية عام 1972. وللمزيد

بتطبيق قانون واحد على جميع أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية نجدها قد فشلت، ولا يمكن تفسير ذلك خارج إطار إرادة الدول¹ التي تملك سلطة إصدار القواعد الدولية المازمة عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والشaraعة، باعتبار ذلك يمثل مظهراً من مظاهر السيادة كما قضت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " ويمبلدون" ، أين رفضت المحكمة القول بأن إبرام الدولة لمعاهدة ما يعد تنازلاً عن سيادتها، لأن إبرام المعاهدات وإن كان يضع بعض القيود على الممارسة السيادية للدولة، إلا أنه من جهة أخرى يعد مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة². لهذا لو أرادت الدول إلغاء التفرقة لفعلت ولكنها أبت فاستمرت التفرقة لوقتنا الحالي.

3. النقطة الثالثة تؤكِّد النقاطتين السابقتين وهي أن كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذين يعتبران كنظامين قانونيين يحكمان النزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم أنهما يتميزان بالتواضع إذا ما قورنا بالنظام القانوني المكفل للنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه تم تضمينهما بمواد لحفظ سيادة الدول، حيث نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأخيرة أنه: « ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع » كما نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: « لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لأطراف النزاع ... ». .

غير أنه وإن كان لهذين النصين المتعلعين بسيادة الدول ما يبررها خاصة لدى دول العالم الثالث التي لم تستعد سيادتها من أيدي المحتلين إلا بعد نضال مرير كلفها الملايين من دماء أبنائها. إلا أن الذي لا يبرر هو مبدأ السيادة المغطى بما يسمى بمقتضيات الأمن والضرورة العسكرية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن الدول كثيراً ما تتجأ إلى خرق التزاماتها الدولية استناداً إلى مبدأ الضرورة الحربية، أو إلى حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية وذلك من أجل

من المعلومات حول جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر : Rose Mary Abi Saab, Op.cit.,pp.31,35 ، محمد حمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة قاريونس، ليبيا، ط 1، 1995، ص 292,293 ، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 302,303، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 79,80

¹- عند مناقشة المادة 2/4 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي قدمته في مؤتمر استوكهولم 1948 والتي قضت بتطبيق مجموع اتفاقيات جنيف على كل حالات النزاع المسلح، انقسمت الدول إلى ثلاث اتجاهات بين مؤيد، ومعارض، ووسط بين هذا وذاك، لمزيد من التفصيل أنظر: محمود حسن السيد، المرجع السابق، ص 205، 206

²- نقلًا عن رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 68-

الحفاظ على سيادتها وكأن مبدأ السيادة يعطي تنازلات للقانون الدولي الإنساني من جهة، ليضع له عوائق عديدة تحول دون نظوره من جهة أخرى¹.

وخلصة القول أن دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي كان يعتمد عليها القانون الدولي التقليدي لإقامة هذه التفرقة، قد أصبحت بلا أساس قانوني يبررها، بعد أن تغير كما رأينا سابقاً المفهوم التقليدي لكل من الحرب والدولة في القانون الدولي المعاصر، لذا لا يمكن أن نفسر استمرار هذه التفرقة إلى وقتنا الحالي خارج إطار إرادة الدول التي تعد بامتياز *par excellence* المصدر الخالق والشارع للقواعد الدولية²، وهو ما يحتم علينا أن نأخذ هذه التفرقة بعين الاعتبار عند تطبيقنا للوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 512 -

² - حازم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 194

الفصل الثاني: الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا وازديادا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية¹، بشكل فاق في بعض الأحيان وخصوصا خلال هذه الفترة عدد النزاعات المسلحة الدولية²، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي، وللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بذلت جهودا كبيرة من أجل تمديد أحكام الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بقصد التخفيف من حدة هذه الأخيرة وإضفاء بعض الإنسانية عليها، وقد أسفرت هذه الجهود عن تطورات جد هامة في القانون الدولي، إذ تم إدراج النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطني ضمن النزاعات المسلحة الدولية عندما كانت تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع للقانون الداخلي، كما تم إقرار تنظيم دولي وبشكل رسمي للنزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وقد ساهمت هذه التطورات بشكل كبير في تلاشي وأضمحلال عوامل الفرقعة التقليدية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما دعمت من جهة أخرى الاتجاه القائل بضرورة تطبيق قانون واحد على جميع أشكال النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، خصوصا بعد ظهور إشكالية النزاع المسلح الدول الذي كان بمثابة تحصيل حاصل للتطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر.

وعليه سوف نحاول دراسة هذه النقاط من خلال مبحثين: ننطرق في الأول إلى النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر، ثم نقوم بدراسة التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر، والتي أدت إلى اضمحلال الفرقعة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك في المبحث الثاني تحت عنوان تناولي هو: نحو إزالة الفرقعة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر

¹ - Sylvie Stoyanka Junod et les autre : commentaire de protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Aûte 1949 relatif a la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II), C.I.C.R, Martinus Nijhoff Publisher , Genève, 1986,p.1349

² - كمال حماد، المرجع السابق، ص 147، 149

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقتنن و بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات، إلا أنها ورغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات¹ إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، الذي يعتبر كمكملاً ومتتماً للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها، بأن أخرج منه الأضطرابات والتوترات الداخلية وبناءً على هذا سوف تقوم بدراسة ثلاثة أنواع من النزاعات التي تقوم داخلإقليم الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر وهي على الترتيب: النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة، النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني وأخيراً الأضطرابات والتوترات الداخلية وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة

المادة الثالثة المشتركة تمثل حقيقة، حجر الزاوية للقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر ببساطة المكاسب الأولى لهذا القانون، ولدراسة النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة، يفترض علينا الوضع أن نسلط الضوء على ثلاثة نقاط هامة من خلال ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: ندرس فيه خلفيات اعتماد المادة الثالثة المشتركة ونخصص الفرع الثاني: لدراسة محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء الأعمال التحضيرية ومناقشات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ثم نتطرق إلى النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة كفرع الثالث.

الفرع الأول: خلفيات اعتماد المادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، أول تشريع دولي أحضر النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وقد كانت ثمرة للجهود الكبيرة والمناقشات الطويلة، التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949 ، وقبله الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر²، إذ وضعت اللجنة الدولية للصلب الأحمر مشروع اتفاقيات جديدة، من أجل حماية ضحايا الحرب احتوت على مادة مشتركة هي المادة الثانية التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه: «في كل حالات النزاعسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقام على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم، يكون ملزماً بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعند بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع». ³، هذه المادة قبل أن تعرض على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 ، كانت محل مناقشة المؤتمر

¹ - Georges Abi Saab, " conflits armes non internationaux " , in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986, p.257

²-Oscar M .Uhler, et des autre, commentaire IV le convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, Genève, CICR, 1956, pp.32,39

³ - النص الفرنسي لمشروع المادة 2 المشتركة هو كما يلي:

« Dans tout les cas de conflit armé ne présentant pas un caractère internationale, notamment dans les cas de guerre civiles, conflit coloniaux, guerre de religion, qui surgiraient sur le territoire

الدولي السابع عشر للصلب الأحمر المنعقد في "استوكهولم" عام 1948¹، أين قام هذا الأخير بتعديل مشروع المادة، بأن حذف منها العبارة التي تعدد بعض النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، الحروب الدينية...)²، وأما مسألة مناقشتها فتركها من اختصاص اللجنة الخاصة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، المنشأة خصيصاً لدراسة هذه المادة³، والتي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي: «في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزماً بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الثالثة والرابعة، وتطبيق هذه الاتفاقية في هذه الظروف لا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني، لأطراف النزاع ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع».«⁴ وأنشاء المؤتمر الدبلوماسي لقي مشروع المادة الثانية المشتركة بين مشروع الاتفاقيات الأربع التي يهدف إلى تطبيق مجمل اتفاقيات جنيف الأربع على النزاعات المسلحة غير الدولية، انقسام الدول بشأنه إلى ثلاثة اتجاهات⁵: حيث أيدت بعض الدول⁶ مشروع المادة الثانية على اعتبار أنه يعد تطوراً في القانون الدولي، لأنه يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لا طالما كانت خارج مجال القانون الدولي، رغم شدتها وفاححة حصيلتها⁷، وعلى النقيض عارضت دول أخرى هذا المشروع على اعتبار أنه يغطي كل أشكال التمرد والفوضى والعصابات، كما أنه كلما كان هناك انشغال أكبر بحماية الأفراد كلما كان هناك خطر يتتمثل في نسيان حماية الدولة من خلال إلزام حكومة الدولة التي تعرضت إلى اضطرابات وتوترات داخلية بأن تطبق كل تدابير اتفاقيات جنيف الأربع المقرونة في حالة الحرب، وهو ما يمنح المتربدين الذين يمتلكون جماعة من العصابات صفة المحاربين كاعتراض قانوني بهم، هذا الأخير يحمل مخاطر، تتمثل في تشجيع المجرمين على الحصول على إطار شرعي للإفلات من العقاب، ويفقد المتربدين المقبوض عليهم لأن الاتفاقيات تعتبرهم كأسرى حرب؟ كل هذا يعطي نظام قانوني للمتربدين سوف ينقص ويقيده نشاط الحكومة الشرعية في ممارسة حقها في ميدان الردع المشروع⁸. أما الاتجاه الثالث⁹ فقد أيد كذلك مشروع المادة الثانية

d'une ou plusieurs hautes parties contractantes, chacun des adversaires sera tenu d'appliquer les dispositions de la présente convention l'application dans ce circonstances de la convention ne dépendra en aucune manière du statut juridique des parties au conflit, et n'aura pas d'effet sur ce statut »voir : Ibid., p.35

¹ - Ibid., p.35

² - إذ قضت معظم الوفود في المؤتمر بأن التعداد سوف يضر بالتطبيق الفعال للاتفاقيات انظر للمزيد من المعلومات حول المؤتمر: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 201، 202

³ - Rose Mary Abi Saab, op.cit., p.49

⁴ - أصبح النص الفرنسي لمشروع المادة الثانية المشتركة بعد تعديل مؤتمر استوكهولم كما يلي:

« Dans tout les cas de conflit armé ne présentant pas un caractère internationale, qui surgirait sur le territoire d'une ou plusieurs des hautes parties contractantes, chacune des parties au conflit sera tenue d'appliquer les dispositions de la présente convention] « sous réserve que la partie adverse s'y conforme également » dans les troisième et quatrième conventions [. L'application dans ces circonstances de la convention ne dépendra en aucune manière du statut juridique des parties au conflit et n'aura pas d'effet sur ce statut » voir : Rose Mary Abi Saab, op.cit., p.49

²⁵ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 206

³⁶ - هذه الدول هي: النرويج والدنمارك، والمكسيك، الاتحاد السوفيتي، هونغاري، رومانيا، روسيا البيضاء، وبلغاريا، Antonio Cassese, op.cit., p.562 أنظر :

⁴⁷ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 206.

⁸ - Oscar M.Uhler, et des autre, op.cit., p.36

⁹ - مثلت الاتجاه الثالث الدول التالية: فرنسا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، موناكو، الصين ، أنظر : Antonio Cassese , op.cit.,p.563

المشتركة، ولكن بشرط أن تتوفر في المتمردين بعض الشروط كالتنظيم والاستيلاء على جزء من الإقليم واحترام الضوابط الدولية¹.

وأمام هذه الاتجاهات المتعارضة كاد المؤتمر الدبلوماسي أن يصل إلى طريق مسدود، إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توافقى تم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر²، يقضى بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة³، وصياغة مادة جديدة خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁴، وهي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تم إقرارها 12 أكتوبر 1949، والتي تنص على أنه: «في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتshawيه والمعاملة القاسية والتعذيب؛

2. أخذ الرهائن؛

3. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والهاطمة بالكرامة؛

4. إصدار الحكم وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتケف جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

(2) يجمع الجريء والمرضي والغرقى ويعتدى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع «.

¹ - Ibid., p.563

² - رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 91

³ - جاءت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تنص على مالي: « علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو في أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب.

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي، أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة.

وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المستبطة في القتال طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك، ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها..»

⁴ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 207

الفرع الثاني: محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء المناقشات لإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة التمرد وال الحرب الأهلية...، وجاءت بمصطلح جديد لتطبيق جديد عليه أحكامها وهو مصطلح "النزاعسلح" الذي ليس له طابع دولي¹، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واقتصرت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة²، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاعسلح، الذي ليس له طابع دولي فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، أم أنه يقتصر على أشد صورها انفلاتاً أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا، كذلك التي تسميتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية. وإن كان الأمر كذلك فكيف نميز بين هذه الأخيرة والنزاعسلح الذي ليس له طابع دولي؟

هذه الإشكالية كانت موضوع مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، الذي طغت فيه الأفكار التالية: تعريف ضيق للنزاعسلح غير الدولي وتطبيق جد واسع للحماية الدولية أو تعريف جد من مقابله تضييق الحماية الدولية بتطبيق الحد الأدنى من المبادئ الأساسية، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي أخذ به المؤتمر الدبلوماسي³ عند اعتماده للمادة الثالثة المشتركة، وانتهى المؤتمر دون أن يضع آية معايير أو تعريف محدد للنزاعسلح غير الدولي رغم أن الوفود تقدمت بعده مقترنات تتضمن مفهوم النزاعسلح غير الدولي وتبين شروطه تمثل فيما يلي⁴:

1. المقترن الأول: أن يملك الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن تصرفاته، تتحكم في إقليم محدد، وأن تكون قادرة على احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية.

2. المقترن الثاني: أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على أن تستدعي جيشها المنظم ليقاتل المتمردين الذين يملكون جزءا من الإقليم الوطني عسكرية.

3. المقترن الثالث:

- أ- أن تعترف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للمتمردين،
- ب- أو يدعى لنفسه صفة المحاربين،

¹ - أول من استعمل هذا المصطلح، هو المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر، المنعقد في جنيف عام 1946، من طرف اللجنة الأولى، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي، لأنّه حصر مجال تطبيق الحماية الدولية للصلب الأحمر على الحرب الأهلية إذ نص على ما يلي: «في حالة الحرب الأهلية، التي تتشعب داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل»، وهو ما لم تقبله اللجنة الأولى للمؤتمر التمهيدي، ودعت إلى اعتماد نص أوسع مجالا، باستخدام مصطلح النزاعسلح داخل الدولة ، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 197، 199

² - حسن جون ستيلارت، "نحو تعريف واحد للنزاعسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقيدة للنزاعسلح الدولـ" ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من الأعداد 2003 ، ص 1

³ - Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p.853

⁴ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 56

- ج- أو يعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف،
 د- أو يحمل النزاع إلى جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته
 نزاعاً مهادعاً للسلام، أو مخلاً به، أو يعد تصرفًا من تصرفات العدوان.

4.اقتراح الرابع:

- أ- أن يكون لدى المتمردين نظام يقوم على خصائص الدولة،
 ب- أن تمارس السلطة المدنية للمتمردين وظائفها على جزء من الشعب، في جزء محدد من الإقليم،
 ج- أن تكون القوات المسلحة موضوعة تحت أوامر سلطة منتظمة، وتكون جاهزة لتطبيق قوانين وأعراف الحرب،
 د- أن تعرف السلطة المدنية للمتمردين بارتباطهم بأحكام الاتفاقية
- لكن المؤتمر رفض كل هذه الاقتراحات، وهو ما فتح المجال أمام الفقه والعمل الدولي للقيام بهذه المهمة، فقد عملت اللجنة الدولية للصلب الأحمر على التوسيع في تفسير مفهوم مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي الذي أنت به المادة الثالثة المشتركة¹، حيث قامت بعدة لجان تضم مجموعة من الخبراء، وكان من أهم هذه اللجان: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية المنعقدة في الفترة الممتدة من 3 إلى 8 أكتوبر 1955، وكذلك لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية" المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة من 25 إلى 30 أكتوبر 1962.²

فيما يخص اللجنة الأولى المكلفة بدراسة "مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في الاضطرابات الداخلية" فنظراً لأنّها بتقرير جيدل "GIDEL" الذي يقضي: « بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية»³، إضافة إلى اصطدامها بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في حفظ أو إعادة النظام على إقليمها أثناء قيام الاضطرابات الداخلية وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية، في هذه الأخيرة قررت اللجنة إخراج الاضطرابات الداخلية من نطاق المادة الثالثة المشتركة، وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الإنسان وبعض القرارات التي تصدرها مؤتمرات اللجنة الدولية للصلب الأحمر⁴، ليصبح النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة والتي يجب في نفس الوقت أن ترقى فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعات مسلحة غير دولية⁵، من جهة أخرى وبالرغم من أنها نثمن المجهودات التي بذلتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر من أجل توسيع تفسير مصطلح النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، إلا أننا لا نوافق لجنة الخبراء لعام 1955 في مسألة إخراجها للاضطرابات الداخلية من مجال المادة الثالثة المشتركة بحجة أن للدولة الحق في حفظ أو إعادة النظام داخل إقليمها، خصوصاً وأن المادة الثالثة المشتركة تقرر حد أدنى من الحماية الدولية، التي لا تملك أي حكومة جديرة بالاحترام إلا أن تاحترمها⁶، ناهيك عن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن الأطراف المتنازعة فيها في أغلب الأحيان تكون عبارة عن شرائح سياسية أو اجتماعية أو مجموعات دينية،

¹ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 353

² - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 58

³ -Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p.853

⁴ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 59

⁵ - المرجع نفسه، ص 232

⁶ - فريتس كالسيوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 80

ويمكن أن تتحول مجرد الاعتداءات البسيطة إلى عمليات عسكرية وحرب عصابات، وهو ما يجعل عملية التكيف صعبة ومعقدة في مثل هذه النزاعات¹، أضف إلى ذلك أن هذه الأضطرابات والتوترات الداخلية التي تم إقصاؤها وإبعادها عن التنظيم الدولي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية، فاقت بشاعتها في بعض الأحيان النزاعات المسلحة الدولية فضلاً عن الحروب الأهلية فعلى سبيل المثال: يرى البعض أن أحداث الجزائر في العشرينية السوداء، كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية إلا أن عدد ضحايا بلغ 100.000 قتيل أغلبهم من المدنيين العزل².

أما فيما يخص لجنة الخبراء لعام 1962 التي كلفت بدراسة مسألة "مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية، فقد أخذت بالرأي القائل بضرورة إخضاع النزاع المسلح غير الدولي لبعض الشروط الموضوعية وهو رأي الأستاذ "بينتو" Pinto، الذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: « كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعاً جماعياً، وحد أدنى من التنظيم »³.

والملحوظ على تعريف الأستاذ "بينتو" الذي أقرته لجنة الخبراء لعام 1962، أنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي منوطاً ببعض الشروط الموضوعية، تتمثل في الطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم ولم يتركه كسلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، وهذا أمر إيجابي إلا أنه حصر النزاع المسلح غير الدولي في صورة واحدة هي صورة "الأعمال العدائية" الموجهة ضد الحكومة دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ولا تكون الحكومة الشرعية طرفاً فيها مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية، كما حدث على سبيل المثال في الصومال ولبيريا وأفغانستان⁴، وهو ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسرى على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي، سواء كان النزاع المسلح بين الحكومة ومجموعة معارضة لها أو بين مجموعتين متعارضتين، دون أن تكون الحكومة طرفاً فيه عكس البروتوكول الإضافي الثاني، الذي أبعد بنص صريح هذه الأخيرة من نطاق تطبيقه⁵، (كما سنوضح فيما بعد) وعليه وبناءً على ما سبق يمكن القول أن :

أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة، هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الأضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين، دون أن تكون الحكومة طرفاً فيه.

ومهما يكن شأن هذه الآراء، وكرأي شخصي فإننا نشاطر الرأي الفقهي لـ Duy Tan الذي يقضي بأن الصفة غير الدولية للنزاع، تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الأخير وفق المفهوم الذي جاءت به المادة 2 فقرة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتم عملية تكيف النزاع المسلح غير الدولي بطريقتين: بطريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع، فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوع للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة 2 الفقرة 1 المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين، فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأétgar في النزاع القائم داخل إقليم الدولة، وإلا منحته الصفة الدولية⁶.

¹ - Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p. 853

² - لقد اختلف الفقه في تكيف أحداث الجزائر، حيث ذهب البعض منه إلى تكييفها بأنها حرب أهلية، أما البعض الآخر فقد اعتبرها مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: الفرع الثالث من المطلب الثالث من البحث الأول، ص 78 وما بعدها

³ - Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p.853

⁴ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 265

⁵ - فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

⁶ - Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p.854

الفرع الثالث: النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة

بعد تحديد النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة، يجب التطرق إلى نطاقها الشخصي ونظم الحماية الدولية التي تقررها وذلك على النحو التالي:

أولاً: النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة

لقد حددت الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة بشكل واضح نطاقها الشخصي، الذي تطبق عليه بقولها: «¹ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية». ويدخل في هذا الإطار ثلاثة أصناف من الأشخاص وهم: 1. الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

2. الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.

3. الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر.

معنى آخر فإن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية فإنهم يتمتعون بالحماية التي تقررها هذه المادة، وعليه يستقيد هؤلاء الأشخاص من معاملة إنسانية من دون أي تمييز بينهم استناداً إلى المبدأ العام² الوارد في نص الفقرة 1 من المادة الثالثة المشتركة، الذي يقضي: «بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مخالف، يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

إلا أن ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعالج وضع أسير الحرب، إذ لا يتمتع المقاتل المتمرد في حالة القبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، على خلاف المقاتل من القوات المسلحة التابعة للدول في النزاع المسلح الدولي، بل يمكن أن يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمل السلاح ضد بلده وخرقه للقانون الوطني³، كما أن المادة الثالثة المشتركة لم تقرر أية حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين والموقوفين، الذين يبقون يتمتعون فقط بالمعاملة الإنسانية التي توفرها هذه المادة باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إضافة إلى ذلك لم يتطرق نص المادة الثالثة المشتركة إلى الحماية التي يجب منحها إلى أفراد الخدمات الطبية وكذلك المؤسسات الصحية والنقل الطبي، وهو الأمر الذي طالب به المؤتمر الدولي التاسع عشر للصلب الأحمر عام 1957 "بنيو دلهي"، في قرار متعلق بالعلاج الطبي، أين أبدى المؤتمر رغبته في أن تكمل المادة الثالثة المشتركة، فيما يخص هذه النقطة ووجه نداء الحكومات حتى تتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان علاج فعال للجريح وعدم التعرض للأطباء أثناء أدائهم لمهامهم⁴.

ولكن في مقابل ذلك جاءت المادة الثالثة المشتركة بتعديل هام في القانون الدولي باستخدامها لعبارة "كل طرف في النزاع" "Chacune des parties au conflit" ، وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي طابعاً إنسانياً، لأن التزاماته تعدد الحكومة القائم في مواجهتها النزاع ليشمل الطرف المتمرد⁵، الذي كان يعد إلى وقت قريب خارج إطار القانون الدولي (كما سبق وأن بينا).

ثانياً: نظم الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة

¹ - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 88

² - المرجع نفسه، ص 88

³ - Sylvie Stoyanka Junad, et les autre, op.cit., p.1349

⁴ - Ibid., p.1349

⁵ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 93

تتمثل الحماية الدولية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يلتزم أطراف النزاع ببنطيقها في كل زمان ومكان بدون أي تمييز، وتشمل حظر الأعمال التالية:

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله التشویه والمعاملة القاسية أو التعذيب؛

2. أخذ الرهائن؛

3. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخضر المعاملة المهينة والهادفة بالكرامة؛

4. إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكتف جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة.

والغريب في المادة الثالثة المشتركة أنها جاءت خالية تماماً من كلمتي "الاحترام" و"الحماية"، اللتين كثيراً ما تتم استخدامها في اتفاقيات جنيف الأربع عند الحديث عن الحماية الدولية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء المادة الثالثة المشتركة التي اكتفت بعبارة " بتوفير المعاملة الإنسانية"¹، رغم أنها مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

أما فيما يخص المساعدة الإنسانية فقد اكتفت المادة الثالثة المشتركة بذلك " جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم" ، دون التفصيل في الأمور المساعدة على ذلك كعملية جمع المعلومات وتسجيلها، والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ومرافق الإسعاف والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تم ذكرها عند تناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية²، ونظراً لهذا القصور في الحماية الدولية قررت الفقrtين ما قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة إجراعين قانونيين يتمثل الأول: في وضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر³، أما الإجراء الثاني فيتمثل في فتح المجال أمام أطراف النزاع لإبرام اتفاقيات خاصة، تقضى بتجاوز الحد الأدنى المقرر في المادة الثالثة المشتركة. إلا أن الواقع يؤكد بأن الأطراف لن تتجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات الخاصة، إلا إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بين طرفين كتبادل الأسرى مثلاً⁴.

وخلال القول: أن المادة الثالثة المشتركة تعد حقيقة خطوة كبيرة إلى الأمام بالمقارنة مع ما كان سائداً قبل اعتمادها، فقد أحدثت ثغرة كبيرة في جدار السيادة⁵، إذا قررت التزام قانوني على أطراف النزاع بنطيق بشكل آلي ونؤلئي مستقل عن إرادة الدولة⁶، يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح غير دولي، إلا أن عدم تدقيق المادة الثالثة المشتركة في مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وعدم تعينها لهيئات متخصصة لمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع⁷، جعل تطبيق المادة الثالثة المشتركة سلطة تقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، التي لا طالما كانت تردد في إعلان أن النزاع القائم على إقليمها يخضع للمادة الثالثة المشتركة⁸، وهو ما أدى إلى مشاكل لم تستطع المادة الثالثة المشتركة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلىبذل جهود أكبر من أجل وضع قواعد تتم وتكلف نفائص المادة الثالثة المشتركة، وقد أسفرت تلك الجهود عن اعتماد بروتوكول إضافي ثانٍ عام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي:

¹ - فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

² - المرجع نفسه، ص 81

³ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 92

⁴ - فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 81

⁵ - Georges Abi Saab, op.cit., p.256

Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit.,

⁶ - انظر حول آلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة:

p.852

⁷ - Duy Tan Joëlle Nguyen, op.cit., p.852

⁸ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 211

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كمتم ومكمل للمادة الثالثة المشتركة وهو نتاج للمجهودات الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، ونرى أن منطق دراسة مجال الحماية في ظل هذا الأخير، يتغير أن تكون من خلال ثلاثة فروع: نخصص الأول: لدراسة خلفيات اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، ثم ننطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظله كفرع ثانٍ ثم نقوم بدراسة نطاقه الشخصي ونظم الحماية الدولية التي يقررها كفرع ثالث وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: خلفيات اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعد عام 1968 عاماً لحقوق الإنسان، لأنّه يمثل بداية اهتمام واسع وبفعالية أكبر بقانون النزاعات المسلحة بصفة عامة¹، خصوصاً من طرف هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي دعت إلى انعقاده الجمعية للأمم المتحدة بطهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968²، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير تحت عنوان "تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة"، وقدّمه إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969³، أين حاولت إيجاد تعريف للنزاعسلح غير الدولي بغضّ سد الثغرة التي جاءت في المادة الثالثة المشتركة، والتي جعلت من هذه الأخيرة كما يقول "أنتونيو كاسس" Antonio Cassese مجرد حبر على ورق⁴، ورغم أنها فشلت في تحقيق ذلك، إلا أنها مهدت من جهة أخرى الطريق أمام المجتمع الدولي للقيام بذلك، حيث كانت

¹ - فريتس كالسيوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 36

² - أصدر مؤتمر طهران، توصية حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، طلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة تدابير تكفل تطبيق أفضل لاتفاقيات جنيف، والقواعد الإنسانية القائمة في جميع النزاعات المسلحة، إضافة إلى استكشاف مدى الحاجة إلى المزيد من الاتفاقيات الإنسانية الدولية أو مراجعة الاتفاقيات القائمة بغية كفالة حماية أفضل للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين في جميع النزاعات المسلحة، وحظر وتقيد استخدام وسائل وأساليب معينة في الحرب، للمزيد من المعلومات حول هذا المؤتمر وما ترتب عنه أنظر: فريتس كالسيوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 36، 37، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 97.96، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1005.1006.

Georges Abi Saab, op.cit.,p.261 - ³

⁴ - Antonio Cassese, op.cit., pp. 568,569

هناك أول محاولة جادة لتعريف النزاع المسلح غير الدولي أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين، المتعلق بتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني والمعقدة في الفترة الممتدة بين 14 مايو إلى 13 يونيو عام 1971، أين تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بثمان وثائق¹، ما يهمنا في موضوع بحثنا الوثيقة الخامسة، التي جاءت بمشروع خاص يتعلق بتعريف النزاع المسلح غير الدولي ضمنته بكل خطوات والجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد²، وأثناء مناقشات المؤتمر اقترح الخبراء النرويجيين تحضير بروتوكول إضافي واحد لاتفاقيتين جنيف الثالثة (المتعلقة بأسرى الحرب) واتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين)، على أن يطبق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة الداخلية وكذلك الدولية على حد سواء³، إلا أن هذا الحل المثالي لم يلقى الدعم السياسي الكافي وتم التخلي عنه بسرعة لصالح الاقتراح الكندي الذي يقضي بوضع بروتوكول منفصل خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁴.

ونظرا لأهمية المناقشات التي دارت في الدورة الأولى، استقر الرأي على استمرار الأشغال في الدورة الثانية لهذا المؤتمر، خاصة بعد أن أعلن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ختام الدورة الأولى، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى ضوء ما جرى من مناقشات ستقوم بوضع مشروعين لبروتوكولين يكونان محل دراسة الدورة الثانية من مؤتمر الخبراء الحكوميين⁵، وأثناء انعقاد هذه الأخيرة في جنيف خلال الفترة الممتدة من 3 مايو إلى 2 يونيو 1972، تم عرض مشروع البروتوكولين على طاولة المناقشات⁶، أين دار حول مشروع البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية (وهو الذي يعنينا في موضوع بحثنا) مناقشات حادة: إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستنادا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اقترحت مشروع "إعلان الحقوق الإنسانية للشخص الإنساني في زمن الاضطرابات الداخلية أو الخطر العام"، وهو ما لاقى

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1008

² - كان تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقترن على المؤتمر يحتوي على قائمة من التصرفات التي تدخل في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن يكون للدولة سلطة تقديرية في إنكارها، أنظر: محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 62.

³ - Georges Abi Saab, op.cit., p.262

⁴ - Georges Abi Saab, op.cit., p.262

⁵ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 76

⁶ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1008

مقاومة شديدة دفعت باللجنة الدولية للصلب الأحمر إلى التخلي عن هذا المشروع¹، وقامت بوضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكولين الإضافيين، مركزاً جهودها فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني – هو ما يهمنا في موضوع الدراسة – على توضيح تعريف النزاع المسلح غير الدولي ومجال تطبيقه، وإعداد مفصل للحماية المادية التي يوفرها².

وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 20 فبراير 1974 إلى 10 يونيو 1977 حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة تم تقديم مشروع البروتوكولين على هذا الأخير واستمرت المناقشات أربع دورات متلاحقة في سنوات 1974، 1975، 1976، 1977 على التوالي³، وإن كان مشروع البروتوكول الثاني لم يتم دراسته، إلا مع بداية الدورة الثانية للمؤتمر عام 1975، لأن الدورة الأولى عام 1974، قد سيطرت عليها مسألة حروب التحرير الوطني لتنتهي الدورة الأولى بإدراج هذه الأخيرة في نطاق البروتوكول الأول⁴، ومع بداية الدورة الثانية بدأت مناقشة البروتوكول الثاني حيث توصل المؤتمر إلى تبني مشروع آخر أكثر اكتمالاً وتفصيلاً من المشروع الابتدائي للجنة الدولية للصلب الأحمر⁵، حيث تم إضافة بعض التدابير تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة كما تم نقل بعض المواد من مشروع البروتوكول الأول إلى هذا المشروع الجديد⁶، إلا أن هذا الأخير لم يقبل من طرف الجميع إذ عبرت العديد من الوفود عن تخوفاتها من هذا المشروع الجديد التي تتمثل فيما يلي⁷:

– أن هذا المشروع لا يمثل بالنسبة لهم ضمانات كافية لاحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

– أنه يحتوي على قواعد بتفاصيل كثيرة بحيث يصعب تطبيقها في النزاع المسلح الداخلي وقد كاد هذا الرفض أن يعصف بالجهود التي بذلها المؤتمر الدبلوماسي من أجل وضع بروتوكول ثانٍ خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لولا تدخل دولة "الباكستان" التي تقدمت بمشروع مختصر وبسيط للمشروع الذي تبناه المؤتمر وبعد مناقشة هذا المشروع البسيط تم إقراره من طرف الجلسة الختامية في 8 يونيو 1977 وابتدأ سريانه في 7 ديسمبر

¹ - Georges Abi Saab, op.cit., p.263

² - Ibid., p. 263

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1009

⁴ - Georges Abi Saab, op.cit., p.134,135

⁵ - Ibid., p. 138

⁶ - Sylvie Stoyanka Junad, et les autre, op.cit., p.1358

⁷ - Ibid., p.1358

1978¹، وهكذا انتهى المؤتمر الدبلوماسي من خلال دوراته الأربع إلى اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الأول: هو البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني هو البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وسوف نحاول فيما يلي تسلیط الضوء على هذه الأخيرة بدراسة تعريفها في ظل البروتوكول الإضافي الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني

تعتبر مشكلة تعريف النزاعسلح غير الدولي وتحديد مجال تطبيقه من أهم المشاكل التي تم مناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي (1974، 1977)، لذا سوف نحاول فيما يلي عرض التعريف الذي اعتمدته هذا المؤتمر للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن قبل ذلك نرى أنه من المفيد التطرق إلى التعريف الذي اقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول الذي أعدته لنتمكن في الأخير من إجراء مقارنته بين التعريف المقترن من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتعريف المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف المقترن للنزاعات المسلحة غير الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يضم مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف للنزاعسلح غير الدولي وذلك في المادة 1 منه والتي نصت على ما يلي:

1. «البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2. لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والأعمال المعزولة والمتشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.

3. التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949».²

¹ - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 85

: النص الفرنسي للمادة 1 من مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي -²

والملاحظ على هذا التعريف أنه يبين بوضوح مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني بتحديد حدوده العليا والسفلى¹، فبالنسبة لحدوده العليا فهي كل النزاعات التي لا تغطيها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما ورد في الفقرة 1 أعلاه، أما الحدود السفلية أو الدنيا فهي كل النزاعات التي تفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من الأعمال المشابهة، كما ورد في الفقرة 2 من المادة 1 أعلاه.

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية²:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها؛
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتربدين؛
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها؛
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها أما عدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاعات.

أما فيما يخص الفقرة 3 من المادة 1 من التعريف المقترن من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد حافظت على استقلالية المادة الثالثة المشتركة عن البروتوكول الثاني ذلك أن: بعض الخبراء الحكوميين لفتوا انتباه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية ضعيفة الحدة، يمكن أن تغطيها المادة الثالثة المشتركة دون أن تخضع للبروتوكول الثاني فإذا تم ربط هذا الأخير بالمادة الثالثة المشتركة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييق نطاق هذه المادة ونظراً لهذه المصلحة فضلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون مشروع البروتوكول الذي أعدته منفصلاً ومستقلاً عن المادة الثالثة المشتركة³.

«1- Le présent Protocol s'appliquera à tout les conflits armés qui ne sont pas couvert par l'article 2 commune aux conventions de Genève du 12 août 1949 et se déroulent entre des forces armées ou groupes organisés, dirigés par un commandement responsable.

2-Le présent Protocol s'applique pas aux situations de trouble intérieurs et de tensions internes, notamment aux émeutes, aux actes isolés et sporadiques de violence et autre acte analogues.

3- Les dispositions qui précèdent ne modifient pas les conditions d'application de l'article 3 commun au conventions de Genève du 12 août 1949». Georges Abi Saab, op. cit., p.264

¹ - Ibid .,p.143,144

² - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 85

³ - Rose Mary Abi Saab, op. cit., pp.144,145

وخلاله القول: أنه على خلاف المادة الثالثة المشتركة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي قامت بوضع شروط موضوعية لوجود هذا الأخير، كما قامت بإبعاد الأضطرابات والتوترات الداخلية، ومن يدخل في حكمها من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي أعدته¹.

ثانياً: التعريف المعتمد للنزاع المسلح غير الدولي من طرف المؤتمر الدبلوماسي بعد عرض مشروع البروتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 - 1977، توصل هذا المؤتمر إلى تبني - كما قلنا سابقاً - تعريف آخر غير التعريف المقترن من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخذاً بعين الاعتبار كل وجهات النظر والأراء التي قيلت أثناء المناقشة، لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي: "البروتوكول الحالي يطور ويكمم المادة الثالثة المشتركة دون أن يغير من شروط تطبيقها الحالية ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة معارضة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تمارس رقابة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتطبيق هذا البروتوكول"².

إلا أن هذا المشروع الجديد تم رفضه في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وذلك لعدة أسباب - تم تبيينها سابقاً - وتم اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به دولة باكستان وأصبحت الصيغة النهائية للمادة الأولى التي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما يلي:

"1- يسري هذا الحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الحق "البروتوكول"

¹ - Ibid., p.143

² - النص الفرنسي للتعريف الذي صاغته مجموعة العمل هو كالتالي:

«Le présent protocole, qui développe et complète l'article 3... sans modifier ses conditions d'application actuelles, s'appliquera à tous les conflits armés qui ne sont pas couverts par l'article premier du protocole I et qui se déroulent sur le territoire d'une partie contractante entre ses forces armées et forces armées dissidentes ou des groupes armés organisés qui sous la conduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôle tel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertées et d'appliquer le présent protocole.» voir Rose Mary Abi Saab, op. cit., pp. 149,150

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2- لا يسري هذا الحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة¹.

والملاحظ على التعريف الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي أنه أضيق نطاق من التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا المؤتمر، وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

ثالثاً: الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعريف الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي

يتمثل الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعريف الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي في أربعة نقاط هي كالتالي²:

1. أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستوحى من الصياغة التي تبنته لجنة الخبراء لعام 1962، والتي وضعت شرطين لوجود النزاعسلح غير الدولي هما الأول: الطابع الجماعي والثاني: حد أدنى من مقتضيات التنظيم وقد جمع مشروع اللجنة هذين الشرطين في عبارة "تحت القيادة المسئولية" أما البروتوكول المعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي فزيادة إلى الشرطين السابقين أضاف شرط ثالث: وهو الرقابة على جزء من الإقليم، وكما هو معلوم هذا الشرط ليس من السهل تحقيقه في كل النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى إلى تضييق نطاق البروتوكول الثاني المعتمد بإخراج الكثير من النزاعات من مجال تطبيقه لعدم استفتاءها شرط الرقابة على الإقليم.

2. على عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينطبق على كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أو لم تكن، فإن البروتوكول الثاني لا

¹ - انظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - Rose Mary Abi Saab, op.cit., pp. 265, 266

ينطبق إلا على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها دون غيرها من النزاعات التي لا تشارك فيها القوات الحكومية.

3. التعريف الذي قدمه مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حافظ على استقلالية المادة الثالثة المشتركة بغرض المحافظة على إمكانية تطويرها في المستقبل، لكن مع الشروط التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، أصبح استقلال المادة الثالثة المشتركة أمرا ضروريا، لأن البروتوكول الثاني لا ينطبق إلا على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تتطبق عليه في نفس الوقت المادة الثالثة المشتركة، ولكن العكس ليس صحيح، وهنا نستطيع أن نفهم ما ترمي إليه الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الثاني أن: " البروتوكول الحالي يطور ويكمم المادة الثالثة المشتركة ... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات".

4. الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الثاني المعتمد تتشابه تقريبا مع نظيرتها في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فكلاهما أخرج الاضطرابات والتوترات الداخلية وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق البروتوكول الثاني، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في كون البروتوكول الثاني المعتمد وعلى عكس مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أضاف عبارة " التي لا تعد منازعات مسلحة" يقصد بها الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها وذلك من أجل تجنب أي تدخل إنساني في مثل هذه النزاعات وضمان عدم امتداد نطاق المادة الثالثة المشتركة ليشملها.

وإلى هذا الحد نكون قد تطرقنا إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الثاني، ومن أجل إكمال توضيح مجال الحماية الدولية التي يقررها هذا الأخير لابد من دراسة نطاقه الشخصي، ونظم الحماية الدولية التي يقررها وهو ما سنقوم به فيما يلي:

الفرع الثالث: النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني، ينظم حماية دولية متمامة عن تلك التي تم إقرارها في المادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في نفس الوقت حافظ على ما كان قائماً في ظل هذه الأخيرة فيما يخص النطاق الشخصي¹، وهو ما سنراه فيما يلي:

أولاً: النطاق الشخصي للبروتوكول الإضافي الثاني

لقد توقع مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي الثاني سينطبق على كل الأشخاص، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين حيث نصت المادة 2 فقرة 1 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "البروتوكول الحالي ينطبق بدون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين، تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى".²

إلا أنه بعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية بنص جديد، يختلف اختلافاً بسيطاً عن نص المادة 2 الفقرة 1 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تم استبدال عبارة "الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين" بعبارة "الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح"³ وهو أمر عادي في نظرنا، لأن هذه العبارة العامة والمرنة تحتمل أن يدخل فيها كل من المقاتلين وغير المقاتلين لأنهم جميعاً يتأثرون بالنزاع المسلح ولو بنسبة متفاوتة، وإن كان هذا صحيحاً فإنه يعكس من جهة أخرى قصور البروتوكول الثاني، فمقارنة بالبروتوكول الأول الذي يعترف لبعض الأشخاص بصفة المقاتل ويورد لهم رغم ذلك حماية دولية خاصة بهم كمقاتلين، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا توجد به أية حماية دولية للمقاتلين ولا لأسرى الحرب وباستثناء الجملة الأخيرة من المادة 4 فقرة 1، التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة فإن جميع أحكام البروتوكول الثاني تسري كما نصت الجملة الأولى من

¹ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 103

² - النص الفرنسي للمادة 2 فقرة 1 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو كالتالي:

« Le présent protocole s'appliquera, sans aucune distinction de caractère défavorable à tout les personnes militaires ou civiles, combattantes ou non –combattantes, affectées par un conflit armé au sens de l'article première» voir : Rose Mary Abi Saab, op.cit., p. 153

³ - Ibid., p.154

المادة المذكورة على: " كل الأشخاص الذين لا يشترون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية " .¹

ثانياً: نظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني

يحتوي البروتوكول الثاني على 28 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب²، الباب الأول (المواد 1 إلى 3) : يحدد النطاق المادي والشخصي لهذا البروتوكول، والباب الخامس (المواد 19 إلى 28) فيتعلق بالإجراءات السياسية من توقيع وتصديق وتسجيل... إلخ، والذي يهمنا الآن هو باقي الأبواب التي تتمثل في الباب الثاني والثالث والرابع، حيث تحتوي على سلسلة الأحكام الموضوعية التي تتعلق بالحماية الدولية التي يوفرها البروتوكول الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان: المعاملة الإنسانية (المواد 4 إلى 6) بموجب الفقرة 1 من المادة 4 على مبدأ عام يقضي بأن: " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشترون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حرি�تهم أم لم تقيد " ، الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف لتأليها بعد ذلك الفقرة 2 من نفس المادة بحظر مجموعة من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه وكذا انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والهاطمة من كرامة الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعاوة والرق إضافة إلى السلب والنهب والتهديد بارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

ونصت الفقرة 3 من المادة 4 على وجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال، وركزت بصفة أساسية على الأمور التالية:

ـ وجوب توفير التعليم للطفل؛

ـ ضرورة اتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل جمع شمل الأسرة؛

¹ - فرينس كالسهاون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 158

² - أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

– عدم جواز تجنيد الأطفال دون 15 سنة سواء كان التجنيد جبراً أو تطوعاً أو كان الاشتراك مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية؛

– استمرار الحماية التي توفرها المادة 4 للأطفال ما دون 15 سنة الذين شاركوا في الأعمال العدائية؛

– حظر إجلاء الأطفال إلا بتوفير شرطين: أسباب ملحة وموافقة الوالدين أو من يقوم مقامهما. أما المادة الخامسة التي جاءت تحت عنوان: الأشخاص الذين قيدت حرি�تهم فهي تعكس الفرق الشاسع بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تم تخصيص اتفاقية كاملة لتحكم أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم الاكتفاء في المادة الخامسة التي تتضمن بعض القواعد التي يجب احترامها كحد أدنى عند معاملة الأشخاص الذين حرموا أو قيدت حرি�تهم بسبب النزاعسلح ومع ذلك تعتبر هذه المادة تطوراً هاماً، إذا ما قورنت مع المادة الثالثة المشتركة.¹

أما المادة السادسة فنصت على عدم إدانة أي شخص بسبب النزاعسلح، إلا بعد محاكمة عادلة تتتوفر فيها كل الضمانات الأساسية من استقلال وحيدة كما قررت من جهة أخرى عدم جواز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل، وأمهات صغار الأطفال والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. أما الفقرة الأخيرة فقد نصت على إمكانية إصدار العفو الشامل في حقهم عند نهاية الأعمال العدائية.

ويتناول الباب الثالث كما يدل عليه عنوانه: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر (المواد من 7 إلى 12)، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاعسلح ويجب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز، إلا لاعتبارات طبية (المادة 7). كما يجب البحث عنهم وعن الموتى وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة عقب أي اشتباكسلح (المادة 8)، وقد اتسعت الحماية بموجب (المادة 9) لتشمل القائمين بهذه الأعمال: كأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ووسائل النقل الطبي (المادة 10، 11)، أما المادة 12 فتوجب على هؤلاء بتوجيهه من السلطة المختصة المعنية بإبراز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين وتوجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

¹ – فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 159

ويعالج الباب الرابع (الموارد من 13 إلى 18) حماية السكان المدنيين، إذ قررت المادة 13 حماية عامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين أو حتى التهديد بها وهذا بشرط عدم مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. كما حظرت المادة 14 تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. وتم حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة. وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 15 و 16) ، إضافة إلى حظر الترحيل القسري وذلك بموجب المادة 17 ، إلا للضرورة العسكرية. وأخيراً ضمان عمليات الإغاثة بموجب المادة 18 التي كرست بشكل واضح حق المبادرة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد أي الحكومة الشرعية.

وهكذا تكون قد حدتنا نظم الحماية التي يقررها البروتوكول الإضافي الثاني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وخلاصة القول: أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء حقيقة بحماية دولية متكاملة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في مقابل ذلك قصر نظام تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر توفر فيه الشروط الثلاث التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعاً فيما حققه المادة الثالثة المشتركة التي تشمل إضافة على النزاعات التي يعطيها البروتوكول الثاني، النزاعات التي تقوم بين جماعتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها، خصوصاً وأنها لا تتطلب أية شروط أو قيود لامتداد أحکامها إلى مثل هذه النزاعات.

المطلب الثالث: الحالات التي لا تشملها الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة¹. وبما أنه يعتبر مكملاً ومتтыماً للمادة الثالثة المشتركة، كما تقضي بذلك المادة 1 فقرة 1 منه فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة، للاعتبارات نفسها وهي أنها لا تعد نزاعات مسلحة.

¹ - انظر المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

وبالتالي أصبحت الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات خارج الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

فما هو المقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية؟، وهل إخراج مثل هذه النزاعات من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، يعطي للحكومة الشرعية الحق في فعل ما تشاء وبالكيفية التي تشاء لممارسة حقها في حفظ أو إعادة النظام دون قيد أو شرط؟، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نحاول دراسة الاضطرابات والتوترات الداخلية في الفرع الأول، ثم نبين نظم الحماية الدولية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفا دقيقا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية¹. إلا أنه هناك بعض التعريفات الفقهية، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

أولاً: التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية

1-تعريف الاضطرابات الداخلية: " هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة"².

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها: " الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاعسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متعددة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة"³.

¹ - شريف عثمان، "دلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6، 2006، ص 42

² - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005، ص 120

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206

وهناك من يعرفها بأنها: "أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالباً الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة".¹

وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك".²

2-تعريف التوترات الداخلية: تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتميز مثل هذه الأوقات بما يلي³:

–ارتفاع عدد حالات الاعتقال؛

–ارتفاع عدد السجناء السياسيين؛

–احتلال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين؛

–إدعاءات عن حالات اختفاء؛

–إعلان حالة الطوارئ.

وعلى عكس الاضطرابات، نادراً ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة.⁴

ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصلب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصلب الأحمر جهوداً كبيرة في هذا الصدد إذ تقدمت بتقرير تمهدى لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، أحيث فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال عنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثانٍ، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتنة من جانب ثالث، وأخيراً وجود ضحايا. غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصلب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء

¹- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 220 -

²- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 208 -

³- فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص 120 -

⁴- المرجع نفسه، ص 120 -

الحكوميين لعام 1971¹، أين تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها: "الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلح غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالاً مختلفة بداعياً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعى السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية"².

ورغم أن المناقشات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام (1974 - 1977)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الواقعة على أراضي هذه البلدان³.

أما فيما يخص التوترات الداخلية ففي التقرير التمهيدي ذاته - السابق الذكر - تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة واللاإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الشخصيات منفردة أو مجتمعة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر.

الفرع الثاني: نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن إبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات مستباح وحال من أية حماية دولية بل هناك الكثير من المواثيق الدولية، التي تطبق عليها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة أهمها قرار رقم 2675 (26) الصادر

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 39، 40 -

² شريف عثمان، المرجع السابق، ص 209 -

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 209 -

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، الذي أكد أن حقوق الإنسان تبقى تطبق حتى في النزاعات المسلحة^١.

لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان وهي كالتالي^٢:

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛

–اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 (دخلت حيز النفاذ 1951)؛

–اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965؛

–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛

–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966؛

–الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950؛

–الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969؛

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها، المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً في الحالات العادلة، إلا أنها في الحالات غير العادلة واستناداً إلى بند التحلل من الالتزام Echappatoire الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة أو حفظ النظام، إذ أقرت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة (5 فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (27 فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الدولة في التخلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن ذلك قيد بشرطين هامين هما^٣:

- عدم جواز التخلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة حتى في حالة الطوارئ.
- ألا يؤدي حق التخلل إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى.

^١ -Asbjorn Eide, " Trouble tension intérieurs, in les démenions internationales du humanitaire ", institut Henry dunant (Unexo), Pédone , 1986, p. 282

^٢ - Ibid., p.283

^٣ - محمد نور فرات، " تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 88، 89

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية، التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات الإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بتأثير رجعي وتحريم الرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدى وحرية الفكر والضمير والمعتقد الدينى¹.

ومن أجل معرفة ما مدى كفاية الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، يجب القيام بمقارنة بين هذه الأخيرة ممثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني من جهة أخرى وذلك على النحو التالي:

جدول المقارنة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وبين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966²

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	المادة الثالثة المشتركة لعام 1949
المادة 04 الضمانات الأساسية 1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتغلون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريةهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مخفف ويشترط الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. 2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد	لا يوجد نص مماثل .	1- الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهـم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بهـم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأـي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميـز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو

¹ - محمد نور فرات، المرجع السابق، ص 89.

² - Asbjorn Eide, op.cit., pp.285-289

<p>الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً ومستقبلاً و في كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:</p>		<p>الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أولاً وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:</p>
<p>1. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.</p> <p>2. انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطمة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة.</p>	<p>المادة 6:</p> <p>الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.</p> <p>لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تنافية منع جريمة للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.</p>	<p>1) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب</p> <p>ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخرين</p> <p>المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.</p>
	<p>3- حتى يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يحير لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من التزام يكون متربتاً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.</p>	<p>لا يوجد نص مماثل.</p>
المادة 06:	المادة 06 (تكملاً):	

<p>1- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأفعال أو أمهات صغار الأطفال.</p>	<p>4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إيدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إيدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.</p> <p>5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.</p> <p>6- ليس في المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع أو إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في العهد.</p> <p>المادة 07:</p> <p>لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء الحر.</p>	
<p>المادة 04: الضمانات الأساسية (تمكنا).</p> <p>الأعمال المحظورة:</p> <p>ب) الجزاءات الجنائية</p> <p>ج) أخذ الرهائن</p> <p>د) أعمال الإرهاب</p> <p>ز) السلب والنهب</p> <p>ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.</p>	<p>لا يوجد نص مماثل</p>	<p>(2) أخذ الرهائن.</p>
<p>و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.</p>	<p>المادة 08:</p> <p>1- لا يجوز استرقاق أحد ويحضر</p>	<p>لا يوجد نص مماثل.</p>

	الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها	
<p>المادة 06: المحاكمة الجنائية</p> <p>1- تطبق هذه المادة على ما يجري منمحاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .</p> <p>2- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص ثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة توفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة بوجه خاص:....</p>	<p>لا يوجد نص مماثل</p>	<p>ج) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتケف جميع الضمانات القضائية الازمة في نظر الشعوب المتعدنة.</p>
<p>(2) إلا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.</p> <p>(3) إلا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد منها.</p> <p>(4) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن ثبت إدانته وفقا للقانون.</p> <p>4-يليه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.</p> <p>5-تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية بمنح العفو الشامل</p>	<p>المادة 15:</p> <p>1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتياز عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.</p> <p>2-ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتياز عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العام التي تعترف بها جماعة الأمم.</p>	<p>لا يوجد نص مماثل.</p>

على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.		
وتتضمن المادة 04 من البروتوكول قواعد لحماية الأطفال ولم شمل الأسر. كما تتضمن المادة 05 أحكام مفصلة تضمن القواعد الدنيا لمعاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم.	لا يوجد نص مماثل	لا يوجد نص مماثل

ويستخلص من الجدول أعلاه ملاحظتين هامتين: من جهة أن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أكثر كمالاً من تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن جهة أخرى عندما تواجه الدول حالة طوارئ فإن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بصفة خاصة، يمكن لها أن يمنحا حماية أكبر من تلك التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا يمكن خرقها¹، لأنها عبارة عن حقوق أساسية مستثناء من حق التحلل الوارد في المادة 4 من هذا العهد، كما سبق وأن بيننا.

الفرع الثالث: دراسة أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية السوداء

لقد عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين أعمال عنف دامية، كانت لخطورتها أن تعصف بالبلاد، وحسب الرأي العام الدولي فإن أحاديث العنف هذه بدأت مع نهاية 1991، أي بعد إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد فوزها في الانتخابات المحلية في 1990²، إلا أن عملية الربط هذه بين إلغاء الانتخابات التشريعية وبداية العنف ليست صحيحة تماماً، إذ أن جذور المأساة الجزائرية ترجع إلى العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية والإقليمية³، التي ساهمت في بروز الأزمة الجزائرية التي تميزت بأعمال عنف وحشية، تعدت قتل الأبرياء من الشباب

¹ - Asbjorn Eide, op.cit., p.285

- عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، بدون معلومات أخرى، ص 35²

³ - أنظر في ذلك منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكافة"، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربي II، مركز الدراسات العربية، ط 2، بيروت، 1999، ص ص 49-57

والنساء وكبار السن، لتصل إلى حرق الأطفال الرضع، وهو ما يتناهى مع أبسط قواعد الإنسانية، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى إمكانية انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني لتحكم هذه الأحداث؟.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نقوم بتكييف أعمال العنف في الجزائر، لمعرفة ما إذا كانت حرب أهلية أو مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، وهذا كمرحلة أولى ثم نستعرض في المرحلة الثانية مدى تطبيق حقوق الإنسان خلال أعمال العنف في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التكييف القانوني لأحداث العنف في الجزائر

إن تكييف أحداث الجزائر وإدراجها ضمن صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ليس بالأمر السهل، نظراً لتدخل جوانب الأزمة الجزائرية وغموض حقائقها، فقد اختلف الفقه في تكييف هذه الأحداث حيث ذهب البعض منه إلى تكييفها بأنها حرب أهلية¹، أما البعض الآخر فذهب إلى القول بأنها مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، واكتفى آخرون بإعطاء أوصاف لها، للتعبير على مدى وحشية الأحداث التي عرفتها الجزائر، فوصفوها بالحرب القدرة والمأساة الجزائرية والعشيرة الدموية، وبين هذا وذاك يقتضي منا الأمر القيام بعملية تكييف قانونية لأحداث الجزائر، لمعرفة مدى صحة أحد الآراء ومن ثمة التدعيم أو المعارضة لأحدتها بالنظر إلى النتائج التي تخرج بها عملية التكييف القانوني، لتحقيق ذلك يجب التأكد من مدى توفر الشروط القانونية التي يتطلبتها البروتوكول الإضافي الثاني في الجماعات الإسلامية المسلحة، للقول بأن أحداث الجزائر تدخل ضمن إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني المقررة لمثل هذه

¹ - أغلب الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأن أحداث الجزائر تعتبر حرباً أهلية لا يستندون في ذلك إلى أسس قانونية تبرر ما ذهبوا إليه، ولعل ذلك يرجع إلى كونهم غير متخصصين في القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، نذكر على سبيل المثال: محمد حربي، جمال بن رمضان، ومن الأجانب " Bruno Callies de Salies " ، الذين كتبوا مقالات باللغة الفرنسية وصفوا فيها أحداث الجزائر خلال العشيرة الدموية بأنها حرب أهلية دون أن يقدموا الأسس القانونية التي استندوا إليها لاعتماد هذا الوصف. انظر في ذلك :

- Mohamed Harbi, " l'Algérie prise au piège de son histoire ", le monde diplomatique, Mai 1994, p.01
- Djamel Benramdane , " rouages d'une guerre secrète ", le monde diplomatique, Mars 2004,p.01
- Bruno Callies de Salies, " les luttes de clan exacerbent la guerre civile ", le monde diplomatique, Octobre, 1997, p.01

النزاعات، وعليه بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني نجد أن هذا الأخير وضع شروط، يجب على الطرف المتمرد استيفاؤها في مواجهة الحكومة الشرعية، حتى يمكن وصف النزاع بأنه حرب أهلية تخضع للأحكام التي يقررها هذا البروتوكول، ومن ثمة إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة، هذه الشروط حسب المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في: القيادة المسؤولة، السيطرة على جزء من الإقليم، القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ما يسمح بتطبيق هذا البروتوكول، وسنحاول فيما يلي إسقاط هذه الشروط على أحداث الجزائر لتبيين مدى إمكانية إدراج هذه الأخيرة ضمن صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على النحو التالي:

1. مدى توفر عنصر القيادة المسؤولة:

إذا رجعنا إلى أحداث الجزائر نجد أن هذا الشرط غير متوفّر، وبعد إيقاف المسار الانتخابي، الذي فتح الباب الواسع أمام الأطروحة الإسلامية المتشددة، التي تنادي إلى إرساء الدولة الإسلامية بالدم والسلاح¹، ظهرت عدة منظمات إسلامية مسلحة، حدّها محمد حربي في الحركة الإسلامية المسلحة (MIA) بقيادة عبد القادر مخلوفي، وجماعات سعيد مخلوفي، والجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) التي تنشط في متيجة وتيارت وسيدي بلعباس²، وذلك في ظل غياب منظمة مسلحة ذات بعد وطني قادرة على توجيه هذه المجموعات المسلحة وربطها مركزيًا، خصوصاً بعد فشل محاولات التوحيد، الأمر الذي عمّق الخلاف وأدى إلى انبثاث عدة مجموعات مسلحة أخرى منها: الحركة من أجل الدولة الإسلامية، الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح، والباقون على العهد والرابطة الإسلامية للتبرير والجهاد، والجماعة السلفية للدعوة والجهاد، التي تزعّمها حسان حطاب فيما بعد³، وهو ما يؤكد غياب الشرط الأول المتعلق بالقيادة المسؤولة للجماعات الإسلامية المسلحة التي كانت في صراع مستمر من أجل زعامة جبهة الجهاد، هذا الصراع الذي بلغ ذروته في عام 1995 بعين الدفلى بين قوات جيش الإنقاذ الإسلامي وقوات الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)، أسفرت عن سقوط 180 قتيل من الإرهابيين في صفوف

¹ زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير ، فلة ميجاك، الإسلامية السياسية المأساة الجزائرية، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 2002، ص 159.

² - Mohamed Harbi, op.cit., p.3

³ - زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير ، فلة ميجاك، المرجع السابق، ص 165، 166 -
⁴ المرجع نفسه، ص 178 -

2. مدى توفر عنصر السيطرة على جزء من الإقليم:

في الواقع كانت هناك الكثير من الاقتراحات تهدف إلى تحديد فكرة السيطرة على الإقليم، كأن تكون السيطرة على جزء من الإقليم غير مهم D'une partie non importante du territoire négligeable ، أو أن تكون على جزء مهم من الإقليم غير أنه لم يتم الأخذ بأي من هذه الاقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، إلا أن كلمة "tel" الواردة في النص الفرنسي، والتي تعني "مثل" تعطي لنا تفسيرا في أن السيطرة على الإقليم يجب أن تكون كافية ل القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وكافية لتطبيق البروتوكول¹، وإن كان الملاحظ أن سيطرة المتمردين تتغير من إقليم لأخر وأن ميادين القتال تتغير بسرعة، فإنه يجب أن تكون السيطرة إلى حد ما مستقرة حتى يستطيع المتمردون عمليا تطبيق أحكام البروتوكول²، فإذا أتينا إلى بيان مدى توفر هذا الشرط في أحداث الجزائر، فإنه يمكن القول أن الجماعات الإسلامية المسلحة لم يكن لها سيطرة هادئة ومستقرة على جزء من إقليم الدولة الجزائرية تسمح لها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وكافية لتطبيق البروتوكول باستثناء بعض المناطق النائية والجبلية التي تتميز بالغابات الكثيفة وصعوبة تضاريسها، فكانت بمثابة ملاجئ تحتمي بها الجماعات الإسلامية المسلحة، إلا أن عمليات التمشيط المتواصلة لهذه المناطق الجبلية من طرف أفراد الجيش الشعبي الوطني، التي عادة ما تنتهي باشتباكات مسلحة ومواجهات عنيفة مع الجماعات الإسلامية المسلحة، كانت تدفع هذه الأخيرة إلى الفرار من منطقة جبلية إلى أخرى، وبذلك لم يكن للجماعات الإسلامية المسلحة سيطرة على جزء من إقليم الدولة الجزائرية.

3. القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتطبيق البروتوكول:

لقد تم الجمع بين الشرطين الثالث والرابع لأنهما يعتبران كتحصيل حاصل للشروطين السابقين، فبانعدام القيادة المسؤولة، والرقابة المستقرة على جزء من الإقليم، لا يمكن القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. كما لا يمكن تطبيق البروتوكول خصوصا وأن هذا الأخير يتطلب درجة عالية من التنظيم وقد تم إقراره لأن الطرف المتمرد الذي تتوافر فيه الشروط السابقة وخاصة شرط السيطرة على الإقليم يملك حد أدنى من الإمكانيات لإقامة دولة، وهذا يعني إمكانية تطبيق البروتوكول الثاني.

¹ - Junod Sylver Stoyanka et les autre, op.cit., p.1376

² - Ibid., p.1377

وعليه فإن أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية الدموية لم تكن حرباً أهلية بالمعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني، ومن ثمة فهي لا تخضع لأحكامه لعدم توفر الجماعات الإسلامية المسلحة على الشروط التي يتطلبها هذا البروتوكول.

وبالقياس لا يمكن تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة على مثل هذا الاعتبارات نفسها، وهو عدم توفر الجماعات المسلحة على الشروط التي وضعها الفقه والعمل الدوليين بغرض انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة، والتي تمثل في عنصري الطابع الجماعي وحد الأدنى من التنظيم، التي جمعها مشروع اللجنة الدولية للصلب الأحمر المقدم للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977 في عبارة "تحت القيادة المسئولة" وقد بينا فيما سبق أن شرط القيادة المسئولة لم يتتوفر في الجماعات الإسلامية المسلحة خلال العشرية الدموية في الجزائر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن أحداث الجزائر خلال العشرية الدموية كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، أعلنت فيها حالة الطوارئ واستدعت فيها الدولة قوات الجيش الشعبي الوطني، من أجل حفظ وإعادة النظام وبالتالي فهي لا تخضع للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، التي كفلته المادة الثالثة المشتركة، ولا للحقوق المتمامية التي قررها البروتوكول الإضافي الثاني، وإنما يطبق عليها فقط القانون الداخلي لدولة الجزائرية، وكذا القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تظل سارية المفعول في مثل هذه الأوضاع، فكانت نتيجة ذلك حصيلة ثقيلة من الأرواح، تدعوا إلى إعادة النظر في هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإخضاعها لقدر من التنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: مدى تطبيق حقوق الإنسان خلال أعمال العنف في الجزائر

لقد نجم عن الاضطرابات والتوترات الداخلية التي عرفتها الجزائر، أعمال عنف وحشية تسببت في تخريب مؤسسات الدولة وانعدام الأمن العام، مما أدى إلى انتشار الفوضى والسرقات، ومقتل إطارات الدولة أو فرارها إلى الخارج وذهب ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى وأغلبهم من المدنيين، إذ قدر عدد ضحايا هذه المأساة حسب تصريح رسمي لرئيس الجمهورية بـ 100.000 قتيل¹، وذلك راجع إلى الجنون الدموي²، الذي ساد خلال تلك الفترة السوداء من الزمن بشكل لم تتحترم فيه قواعد حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، فقد سادت

¹ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 208

² - Bruno Callies de Salies, op.cit., p.01

أعمال التقتيل الجماعي التي استهدفت المدني كالعسكري والأمي كالمثقف والصغير كالكبير¹، وهو ما يمثل انتهاك صارخ لحق أساسى من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه ليصل إلى التكبيل بجسد الضحية بقطيعها إلى أجزاء وتعليق الرؤوس في الشوارع²، دون أن تراعى في ذلك تعاليم ديننا الحنيف، الذي ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور، بشكل يذكرنا بالمجازر التي قام بها الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين في قانا ودير ياسين وغيرها.

وأمام هذه الأوضاع لجأت الدولة الجزائرية إلى إتباع طرق وقائية وردعية من أجل احتواء الوضع فقامت بإعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، بمقتضى مرسوم رئاسي وحددت مدتها بـ 12 شهرا ثم مددت لأجل غير محدد في فبراير سنة 1993، إلا أنه في الحقيقة تم خلال هذه الفترة انتهاك بعض الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف، حتى في حالة الطوارئ، فقد تم تشكيل ثلاث محاكم عسكرية في كل من قسنطينة وهران والجزائر، بموجب مرسوم رئاسي في 30 سبتمبر 1992، الذي حدد سن المسؤولية الجنائية بـ 16 سنة بدلا من 18 سنة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب ومدد وضع قيد النظر إلى 12 يوم، والأشخاص الذين ثبتت إدانتهم يتعرضون لعقوبات من 5 سنوات سجن إلى عقوبة الإعدام، وقد حكمت بإعدام 100 إسلامي³، إلا أن هذه المحاكم ونظرا لما أثير حولها من عدم دستوريتها وعدم كفاية الضمانات القضائية أمامها تم إلغائها فيما بعد⁴. كما أن بعض قوات الأمن كانت تلجأ إلى التعذيب والاستطاق في بعض الحالات وهو ما يتنافى مع حقوق الإنسان التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية⁵.

¹ - محمد تاملت ، الجزائري من فوق البركان حقائق وأوهام (1988- 1999)، بدون معلومات أخرى، ص 145

² - في أكتوبر 1996 قام الإرهابي ياسين عمارة الملقب بنابولي وجماعته المتخصصة في جمع الأموال وسرقة المتجرات وتنفيذ الهجمات على ثكنات بودواو والبلدية والقلية بقطيع أجساد جميع أفراد عائلة مزابية وتعليق رؤوسهم على طول شارع القصبة لأنهم رفضوا دفع جزية الحرب، كما أن أمير الجماعة المسلحة في المدينة سايج عطيه الملقب بالخان، كان يستأصل قلب الضحية للإعلان عن مسؤوليته عن عمليات القتل، وبلغ عدد ضحاياه في المدينة 200 ضحية. انظر في ذلك: زهرة بن عروس، أمرقران أيت إدير ، فلة ميجك، المرجع السابق، ص 172

³ - Gerard Grizbec, "sales guerre en Algérie ", le monde diplomatique, Aout 1993,p.2

⁴ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 210

⁵ - لقد نددت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ضد استعمال التعذيب واتهمت مصالح الأمن باستعماله، عند محكمة تفجيرات مطار الجزائر في 26 أوت 1992، إذ اعترف المتهمون أمام قاضي التحقيق بأنهم تعرضوا إلى التعذيب حيث أكد حسين عبد الرحيم المدير السابق لعباس المدني بقوله لقد نقلت مرتين لمستشفى عين النعجة، بسبب كسور في الجمجمة ومع ذلك فقد استنطقوني، ولقد أكدت بأنه ليس لي أية علاقة في هذا الهجوم.

ولكن رغم هذا، فإننا لا يمكن أن ننكر الدور الكبير الذي لعبته قوات الأمن الوطني بمختلف فروعها في المحافظة على وحدة التراب الوطني، الذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجله. أما عن التجاوزات التي حصلت من كلا الطرفين، فيمكن اعتبارها كتحصيل حاصل للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مثل هذه النزاعات التي تقوم بين أبناء الوطن الواحد، لهذا وخلاصة يمكن القول أن أحداث العنف في الجزائر، ورغم أنها كانت مجرد اضطرابات وتوترات داخلية، إلا أنها كشفت عن عنف وقسوة غير مألوفين، مما يدعونا إلى الوقوف نظرة تأمل للاستفادة من الماضي لعدم تكرار هذه المأساة، التي كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية، بلد المليون ونصف المليون شهيد، الذين ضحوا بأنفسهم من أجل أن تبقى الجزائر قائمة، لا تزول بزوال الرجال، ولن يتحقق ذلك إلا في مجتمع متآخي ومتسامح في ظل مصالحة وطنية شاملة، ترى مصلحة الجزائر الحبية فوق أي اعتبار، كما ندعو من جهة أخرى المجتمع الدولي أن يعيد النظر في الاضطرابات والتوترات الداخلية، بإدراجها في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية لتشملها الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا هذه النزاعات، لأنها لا تقل وحشية عن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشملها قدر من التنظيم الدولي.

كما نددت منظمة العفو الدولي في تقريرها السنوي لعام 1993، بحالات التعذيب وسوء المعاملة من طرف قوات الأمن. أين نظرت إلى حالات نذير حموي الذي تم توقيفه في نوفمبر 1992 وأُبقي تحت الحراسة لمدة 25 يوم. وقد أكد هذا الأخير أنه تعرض للضرب بالركلات والحرق بالسيجارة، كما تعرض لطريقة الممسحة حيث أرغمه الشرطة على شرب ماء ومواد كيميائية بينما كان البعض الآخر من الشرطة يغلق له أنفه. انظر: Gerard Grizbec, op.cit., p.3

المبحث الثاني: نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إن التطورات الهامة التي عرفها القانون الدولي المعاصر، جعلت من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تمييزا تقليديا شكليا لا يستند إلى أي منطق قانوني سليم يبرره سوى أنه من صنع الدول، وقد تمثلت هذه التطورات في ثلاثة أمور هي: اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعية عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني في الساحة الدولية، إضافة إلى بروز إشكالية النزاع المسلح المدول وهو ما سنحاول تبيينه فيما يلي :

المطلب الأول: اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعية والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لقد كان اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعية والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بمثابة نقلة نوعية في المفاهيم التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين إلى أحكام القانون الدولي وما توفره من حماية دولية بعدما كانت تعد من الأمور الداخلية، التي لا يكون للقانون الدولي أي سلطان عليها خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، وقد جسدت هذه النقلة النوعية في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعية عام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كما سنبيئن على النحو التالي:

الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949

إن الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة ليطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، يعكس أمرا في غاية الأهمية: هو أن هناك رغبة دولية في المجتمع الدولي تسعى نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويؤكد من جهة أخرى ما توصلنا إليه في العنصر السابق دراسته والمتعلق بإعلان الحرب، أن القانون الدولي المعاصر قد تخلى عن الشكلية التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، واتجه نحو الموضوعية والواقعية بتبنيه نظرية النزاع المسلح.

فمجرد إقرار المادة الثالثة المشتركة لتطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، يعتبر خطوة إيجابية إن دلت على شيء فإنما تدل على اضمحلال وتلاشي عوامل التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك للاعتبارات التالية:

1. أن المادة الثالثة المشتركة أخذت ولأول مرة بصفة رسمية ومقننة¹ النزاعات المسلحة غير الدولية لأحكام القانون الدولي، بضمان حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات وقد وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية داخل اتفاقيات أو اتفاقية مصغرة.².

¹- لأن نظرية الاعتراف بالمحاربين لم تكن مقننة بصفة رسمية، وإنما ظهرت وتبورت من خلال الفقه، أظر René- Jean Wilhelm, op.cit.,p.328

²- فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 80

2. أن المادة الثالثة المشتركة، قد أضفت على المتمردين الشخصية الدولية وذلك خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي لتبطل بذلك الفكرة القائلة بالاستناد إلى الشخصية الدولية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3. إن المادة الثالثة المشتركة، جاءت لتسري على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت بين الحكومة والمتمردين أو المتمردين فيما بينهم، أي أنها تسرى في مواجهة كافة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما يمثل تقدما جوهريا نحو إدخال كافة النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، خصوصا وأن التزامات أطراف النزاع التزامات غير مشروطة أو مقيدة بالمعاملة بالمثل.¹

وبهذا يصبح الاختلاف القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث الخصوุص للقانون الدولي الإنساني يتمثل في حجم الاستفادة من أحكام هذا الأخير، إذ لا تستفيد النزاعات المسلحة غير الدولية إلا بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية الذي تضمنه بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، عكس النزاعات المسلحة الدولية التي تستفيد من جميع أحكامه، وهو أمر يمكن علاجه متى توفرت الإرادة الدولية لذلك كما سلف وأن بينما في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة².

وفي الأخير يمكن القول: أن المادة الثالثة المشتركة قد بينت لنا بوضوح تلاشي عوامل القرفة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حينما أخذت النزاعات المسلحة غير الدولية لبعض أحكام القانون الدولي، وأضفت على المتمردين الشخصية الدولية خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل نقطة تحول حقيقة لما استقر عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي.

وهو ما تأكّد مرة أخرى باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كما سنرى:

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكما جاء في نص المادة 1 منه: "يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949...", ويتبّع ذلك من كون أن المادة الثالثة المشتركة تضفي على المتمردين الشخصية الدولية حتى ولو لم يتوفّر

¹ - جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، ص 68

² - انظر الصفحة رقم 29، وما بعدها

لهم شرط الرقابة على الإقليم، فمن باب أولى إذن أن تضفي الشخصية الدولية على المتمردين الذين تتتوفر لديهم كل شروط البروتوكول الإضافي الثاني¹، والتي من بينها شرط الرقابة على الإقليم الذي لا تتطلبه المادة الثالثة المشتركة، وبهذا يصبح لدينا نظامين متوازيان للحماية الدولية للمتمردين². النظام الأول بمقتضى المادة الثالثة المشتركة، الذي يطبق على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها تلك التي لا تتتوفر على الشروط التي يتطلبها البروتوكول الإضافي الثاني، أما النظام الثاني فبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتتوفر فيها الشروط التي أقرها هذا البروتوكول.

وهذا ما يعني أن البروتوكول الإضافي الثاني، جاء فعلاً ليكمل ويدعم المادة الثالثة المشتركة، وهو بذلك يؤكّد مرة أخرى اضمحلال عوامل التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الثاني: الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني

كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حركات التحرير الوطني على أنها من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة على اعتبار أن الأقاليم المستعمرة كانت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدولة القائمة بالاستعمار³، غير أن القانون الدولي المعاصر قد غير هذه النظرة التقليدية وأعطى وضعًا دولياً جديداً ومهماً في المجتمع الدولي لحركات التحرير الوطني، فقد أدخلت هذه الأخيرة في نطاق القانون الدولي، وأصبحت تعد من النزاعات المسلحة الدولية التي يجري عليها ما يجري على غيرها من النزاعات المسلحة الدولية من أحكام، وهذا بعد المجهودات الكبيرة والطويلة الأمد التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أكدت هذه الأخيرة من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين التي دعت إلى انعقاده عام 1971-1972، وجود اتجاه قوي يدعوا إلى وجوب توجيه عناية خاصة إلى الوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، وانحيازاً واضحاً للرأي القائل بوجوب تطبيق القواعد الأساسية في اتفاقيات جنيف على مثل هذه النزاعات⁴. وبعد مناقشة طويلة،

¹ - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 50

² - حازم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 175

³ - وهو الشعار الذي حملته فرنسا أثناء حقبتها الاستعمارية في الجزائر " بأن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا"

⁴ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 418

لقي هذا الاتجاه قبولاً في المؤتمر الدبلوماسي 1974/1977 الذي فصل في قضية حركات التحرير الوطني، وأعطى لها المكان اللائق بها، بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية¹، وذلك بمحض نص المادة 1 الفقرة 4 التي تنص " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ". خاصة بعدما أصبح الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر²، وهو ما تؤكده العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في مختلف المناسبات الدولية³، خصوصاً قرارها الشهير رقم 1514 (15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار، الذي اعترف بحركات التحرير الوطني وأقر بالكافح الذي تخوضه من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها.

وموضوع حركات التحرير الوطني موضوع واسع، إذا أردنا أن نسلط عليه الضوء فلا بد من التطرق إلى بعض النقاط الأساسية التي يمكن إجمالها في أربعة نقاط تخدم موضوع دراستنا هي : أولاً دراسة مفهوم حركات التحرير الوطني، ثانياً نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، ثالثاً وأخيراً الفرق بين حركات التحرير الوطني وبعض التشكيلات الأخرى وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرير الوطني

من الصعب وضع تعريف واحد لحركات التحرير الوطني، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء لها وتعددت إذ ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى تعريفها بأنها : « عمليات القتال التي

¹- Rose Mary Abi Saab, op.cit., p.135-137

²- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005، ص 158

³- بتاريخ 22 أفريل 1968، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان، استمر إلى غاية 13 ماي 1968، أين ناشدت كافة الدول والمنظمات تقديم العون المادي والتأييد السياسي والأدبي للشعوب التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال، وأن يلقى الذي يناضل من أجل الحرية في الأقاليم المستعمرة، متى ألقى عليه القبض معاملة أسرى الحرب طبقاً لما تقتضيه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، وأصدرت خلال دورتها 23 التوصية رقم 2444 في 19 ديسمبر 1968 بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" للمزيد من المعلومات حول الجهد الذي بذلتها الأمم المتحدة لصالح حركات التحرير الوطني. أنظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 435-445

تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتجهيز سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم¹.

ويعرفها طلعت الغنيمي بأنها: «حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقلاليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منه تمويلها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة²».

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن خلال المادة 1 فقرة 4 فيعرف حركات التحرير الوطني على النحو التالي: «المنازعات المسلحة التي تتاضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة» .
والملاحظ على الفقرة 4 أعلاه، أنها أشارت إلى التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وكذلك إلى حق الشعوب في تقرير المصير ولعل المقصود من ذلك، هو تحديد نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، وهذا لكي لا يكون أي نزاع تخوضه مجموعة ما تدعي أنها تتاضل من أجل الحرية "حرب تحرير" ، تخضع تلقائياً لقانون النزاعات المسلحة الدولية³. ولهذا كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى تحديد مفهوم كل مصطلح على حدٍ، حتى يتضح لنا جلياً نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني.

الفرع الثاني: نطاق الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني

¹ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق ، ص 40، 41

² - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1993، ص 394

³ - فريتس كالسهوون، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 100

من أجل تحديد نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، لا بد من التطرق إلى المصطلحات الأربع، التي تم ذكرها في المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الأول وذلك كما يلي:

1. الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري: يشمل الشعوب التي تخضع لنظام الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي أو لنظام الوصاية¹، وهو قيام الشعب بحمل السلاح من أجل تحرير نفسه من هذه الأنظمة التي تجعل الإقليم في حالة تبعية للدولة، التي تديره والتي تتميز عنه من خلال الاختلاف الجغرافي أو العرقي أو الثقافي، فإذا وجدت هذه الحالات تكون بصد استعمار وبالتالي إمكانية خوض كفاح التحرير الوطني².

2. الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي: تعتبر الأرضي محتلة عندما: «تمكنت قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه، إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية»³، وينطبق على هذا الوضع نص المادة 42 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، التي نصت على أنه: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأرضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها».

3. الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية: يشمل الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية: «الأفعال الإنسانية التي ترتكب بغرض فرض هيمنة جماعة عرقية أخرى من الأشخاص بغية اضطهادها بصورة منهجية⁴».

مثل الأنظمة العنصرية التي كانت سائدة في إفريقيا الجنوبية والرواندي الجنوبية.⁵

¹ - يكمن الفرق بين نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بحكم ذاتي، في كون الأول عبارة عن استعمار مقنع تغطيه منظمة عالمية، أما الثاني فهو عبارة عن إدارة استعمارية مباشرة للأقاليم التي ليست لها استقلال ذاتي، وقد تم دمج كل النظمتين في ميثاق الأمم المتحدة لكونها صورتين لنظام واحد هو النظام الاستعماري للمزيد من التفاصيل انظر: عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي الشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 113 وما يليها.

² - Robert Kolb, jus in bello le droit international des conflits armés, Helling & lichtenhan, Bale, 2003, p .76

³ - مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 105

⁴ - بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،

1992، ص 84

⁵ - Robert Kolb, op.cit., p.77

4. حق الشعوب في تقرير المصير: وجدت تعاريف عديدة لحق تقرير المصير فهناك من عرفه بأنه: « الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها، وتحديد مستقبلها السياسي والاقتصادي ¹ ».

وعرفته اللجنة الثانية المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955 أنه : «حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية ² ». غير أنها نرى أن أحسن تعريف لحق تقرير المصير هو ذلك التعريف الذي صاغه لنا الدكتور حسن حنفي عمر بقوله : « هو حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية ³ ».

ولقد ثار جدل فقهى كبير حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه مبدأ سياسى، وبعض الآخر إلى القول بأنه حق قانوني وصنفه آخرون بأنه مبدأ قانوني ملزم ⁴، والحقيقة أن الرأى الأخير هو الذى تبناه كبراء فقهاء القانون الدولى أمثال: "أنطونيو كاسيس" القاضى "محمد بجاوى" رئيس محكمة العدل الدولية سابقاً و"نجوين كوكدن" و"باتريك دبى" والآن "بيليه"، الذين يعتبرون حق تقرير المصير من بين القواعد الآمرة في القانون资料 ⁵.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا لعام 1970، وقضية الصحراء الغربية عام 1975، بالقيمة القانونية لحق تقرير المصير ⁶. وأكملت بطريقة رسمية في قضية تيمور الشرقية عام 1995، أن حق الشعوب في تقرير المصير ليس فقط مجرد قاعدة قانونية ملزمة بل هو قاعدة قانونية آمرة، من قواعد القانون الدولي وذلك بقولها: « تعتبر المحكمة أن ليس لها انتقاد اتجاه التأكيد الذى يقول أن حق الشعوب في تقرير

¹ - سعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 315

² - حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص 27، 28

³ - المرجع نفسه ، ص 30

⁴ - للاطلاع على الآراء الفقهية الثلاث وحجج كل رأى منها انظر: المرجع نفسه ، ص ص 92- 116

⁵ - علي إبراهيم، "نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية، في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس، القاهرة، 1999، ص 36، 35

⁶ - نقلًا عن سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 281

مصيرها، كما قد تطور انطلاقاً من الميثاق ممارسة منظمة الأمم المتحدة، هو حق يحتج به في وجه الجميع، إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وآراء المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر¹».

وخلاصة القول أنه متى خاض شعب ما نزاعاً مسلحاً ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو ضد أنظمة عنصرية من أجل تقرير مصيره، فإن هذا النزاع وحسب نص المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الأول، يعد نزاعاً مسلحاً دولياً يخضع لجميع أحكام القانون الدولي الإنساني (العرفية والمكتوبة) الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

وتجر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 1 الفقرة 4 تتطلب شرطين أساسيين حتى تحدث أثرها كاماً هما: أن تكون الدولة المعنية بالنزاع طرفاً في البروتوكول الأول، وأن تقبل حركة التحرير المعنية، تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذا ما تقضي به المادة 96 الفقرة 3 من البروتوكول الأول، التي تنص على أنه: «يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقداً في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 1 أن تعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات».

غير أن نص هذه المادة بقي مجرد حبر على ورق، ولم يكن لها أي تطبيق في الواقع العملي²، بمعنى أنه لم يحدث أن قامت سلطة ممثلة لشعب مشتبك مع دولة طرف في البروتوكول بتوجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات بمعنى المبين في المادة أعلاه.

الفرع الثالث: الفرق بين حركات التحرير الوطني وبعض التشكيلات الأخرى

تتميز حركات التحرير الوطني بمميزات تجعلها تختلف عن غيرها من التشكيلات الأخرى، غير أنه في بعض الأحيان توجد بعض الظروف تجعل من التفرقة بين حركات التحرير الوطني، وبعض التشكيلات الأخرى التي تتشابه وتتدخل معها في بعض النقاط أمراً غامضاً وليس واضحاً للجميع، ويحتاج إلى تكييف قانوني سليم ودقيق حتى نقف على حقيقة الوضع، هو ما نلمسه في بعض التشكيلات أبرزها الإرهاب والحركات الانفصالية وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

¹ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 34

² - Robert Kolb, op.cit., p.78

أولاً: حركات التحرير الوطني والإرهاب

يمكن أن نعبر عن الإشكالية التي تربط كل من حركات التحرير الوطني والإرهاب كونهما شيئين مختلفين بالفكرة القائلة: «أن من يعتبر إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى¹». إن هذه المقوله وإن كانت قصيرة، إلا أنها في الحقيقة تعبر عن مواقف بعض الدول التي سرعان ما أعلنت تخوفها من نص المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الأول بحجة أنها تتسم بقدر من المرونة²، قد تجعلها ملاداً لبعض التشكيلات الأخرى، تدعى أنها تقاتل من أجل الحرية وتقرير المصير، بل إن من الدول من ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أن المادة 1 الفقرة 4 تضفي الشرعية على الإرهاب³.

وفي الحقيقة الأمر ليس كذلك، لأن المنطق القانوني السليم يقتضي منا للتمييز بين الإرهاب وحركات التحرير الوطني، أن نرجع إلى قواعد القانون الدولي لتحديد المقصود بالعنف المشروع في مقابل العنف غير المشروع، ومن يملك الحق في اللجوء إلى هذا العنف وما هي حدود هذه المشروعية⁴. وسيتم تبيين ذلك كله من خلال نقطتين:

1. بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أن حركات التحرير الوطني تعمل في إطار قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ألا وهي قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي قاعدة أقرها -كما سبق وأن بينا- كبار فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي على رأسه محكمة العدل الدولية، كما أقرتها الجمعية العامة في العديد من قراراتها في مختلف المناسبات الدولية خصوصاً في عملية تصفية الاستعمار بموجب قرارها الشهير 1541 (15) السابق ذكره.

2. أن حركات التحرير الوطني التي توافق المعنى الذي جاءت به المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، أصبحت تعد نزاعات مسلحة دولية وهذا يعني من جهة إمكانية ومشروعية لجوء حركات التحرير الوطني إلى استعمال القوة المسلحة في بعض الحالات (تسلط استعماري، احتلال أجنبي، أنظمة عنصرية)، ومن جهة أخرى خضوع النزاعات

¹ - أمل نازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق سوريا، ط 1، 2002، ص 126

² - فريتس كالسيوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 100

³ - هانز بيتر غاسر، "حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 387

⁴ - أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، د.ت، ص 88

المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطني إلى جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية مع كل ما يترب عليها من حقوق والتزامات وكذا المحظورات، والتي من بينها حظر الأعمال الإرهابية¹.

غير أن الوضع الدولي لحركات التحرير الوطني وضع خاص، وليس من السهل الفصل فيه بهذه السهولة فقد كشف الواقع العملي عن جدال ومناقشات حول هذه المسألة وانقسم فيها الفقه إلى رأيين²:

رأي يقول بأنه لا يمكن إدانة الأعمال الإرهابية، التي تهدف إلى تحقيق الحق في تقرير المصير دون إدانة أعمال التسلط والاحتلال والتمييز العنصري التي تمارس على الشعوب، أما الرأي الآخر فذهب إلى القول بأن شرعية لجوء حركات التحرير الوطني إلى استعمال القوة في بعض الحالات لا يعطيها الحق في القيام بالأعمال الإرهابية.

وقد تم الفصل في هذه الإشكالية خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أيدت الرأي الأول، إذ أصرت اللجنة السادسة عند مناقشتها للبند الخاص بالإرهاب الدولي في الجلسة الثامنة عشر في 22 أكتوبر 1985، وفي النقطة الخامسة على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكافح المسلح لحركات التحرير الوطني، التي تسعى إلى تحقيق حق مشروع وهو حق تقرير المصير³.

ونحن من جانبنا نرى أن هذا هو الرأي الصواب في مسألة الأعمال الإرهابية، إن (صح وصفها بهذا الوصف) التي تقوم بها حركات التحرير الوطني، ونوافق وجهة نظر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الذي يرى أن تعالج إشكالية الأعمال الإرهابية لحركات التحرير الوطني في إطار فهم عميق للأسباب والدوافع التي تكمن وراءها، فالأعمال الإرهابية التي تمارسها حركات التحرير الوطني من أجل تقرير مصيرها، تختلف عن غيرها من الأعمال الإرهابية، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة أو تمارس لدوافع سياسية داخلية⁴.

ثانياً: حركات التحرير الوطني وحركة الانفصال

¹ - هانز بيتر غاسر، المرجع السابق، ص 387

² - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 492

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 306

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 493

إذا كانت الحركة الانفصالية يقصد بها: «أن أقلية من سكان دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامة دولة جديدة لها، ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها¹.» وإذا كانت الأقلية تعرف بأنها: "جماعة من الناس تتوحد فيما بينها في الدين أو عرق أو لغة أو ثقافة معينة، تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيه"².

فإن الاختلاف الجوهرى بين حركات التحرير الوطنى وحركات الانفصال يتمثل في النقاط التالية:

1. أن حركة التحرير الوطنى تمثل الشعب أما حركة الانفصال فتمثل أقلية فقط من الشعب.
2. أن حركة التحرير الوطنى تخوض الكفاح المسلح ضد قوة أجنبية (احتلال أجنبي، تسلط استعماري، تمييز عنصري)، أما حركة الانفصال فتخوض كفاحها ضد الحكومة الشرعية في الدولة.
3. تهدف حركات التحرير الوطنى إلى تحقيق هدف مشروع دوليا، وهو تقرير المصير بينما تهدف حركات الانفصال إلى تحقيق هدف غير مشروع دوليا، وهو الانفصال عن الحكومة الشرعية في الدولة الأمر الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية التي نصت على عدم شرعية حركات الانفصال، لأنها تهدف إلى تقسيم كيان الدولة وتهديد وحدة أراضيها³.

المطلب الثالث: النزاع المسلح المدول

إن العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، كان شاهدا على انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تحدث دوما داخل إقليم الدول، وكانت مدعاة من الكلتين المتضادتين خلال الحرب الباردة ما جعلها تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبارها تقوم داخل إقليم الدولة وبين خصائص النزاعات المسلحة الدولية، نظرا للتدخل الأجنبي فيها. هذا النوع من النزاعات المسلحة يعرف بالنزاع المسلح المدول، وسنحاول فيما يلي دراسة هذا الأخير من خلال تحديد مفهومه في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الإشكالية التي يطرحها هذا النزاع في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 342

² - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 55

³ - من هذه المواثيق ذكر: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية الصادر في 1970، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، وعهدى حقوق الإنسان لعام 1966، للمزيد من التفصيل حول هذه

المواثيق أنظر: المرجع نفسه، ص 62، 61

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح المدول

لقد اتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية والمتربدين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الأخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات، إلا أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلاهما، فإن هذا التدخل يؤدي إلى تدوير النزاع المسلح غير الدولي فيصبح نزاعاً مدولًا¹.

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي، الذي يصبح دولياً لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي²، إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولًا³:

1. إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتربدين بوصفهم محاربين؛
2. إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة؛
3. إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتها المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين.

وقد كانت أغلب النزاعات المسلحة التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية، هي نزاعات مسلحة مدوله وما حدث في كوسوفو، الصومال، أفغانستان،... وغيرها من دول العالم⁴، خير دليل على ذلك. ولا غريب في الأمر إذا كانت انعكاساً للتطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر في شتى المجالات، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي حظرت بموجب المادة 2 فقرة 4 من ميثاقها اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات ما بين الدول، إضافة إلى ظهور الأسلحة النووية وانتشارها لدى دول لم تكن تتتوفر على مثل هذه الأسلحة من قبل⁵، ما جعل الدول تحجم عن خوض نزاعات مسلحة فيما بينها إما خوفاً من أن تظهر بمظهر المخالف للشرعية الدولية أو تقادياً للمصاريف الباهضة لهذه النزاعات التي تجهل

¹- Eric David, op.cit., p.139

² - رشيد حمد العنزي، "معتقدو جواننانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004، ص 20

³ - بيترو فيري، المرجع السابق، ص 246

⁴ - شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 246

⁵ - مثل إسرائيل التي أعلنت صراحة امتلاكها للسلاح النووي، كمحاولة لردع إيران عن الاستمرار في برنامجها النووي، أنظر: أسامة دمج، "من له الحق باستخدام السلاح النووي"، مجلة الإنساني، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد

عواقبها، وإنما تخوفاً من قيام حرب نووية تعصف بالحضارة¹، ولتحاشي كل هذا اتجهت الدول إلى وسيلة أقل خطراً وتخدم مصالحها في نفس الوقت تعرف تحت تسمية "حروب بوكلالة"² تعبيراً عن النزاعات المسلحة التي تغذيها أطراف أجنبية.

الفرع الثاني: إشكالية النزاع المسلح

إن إشكالية النزاع المسلح المدول، تكمن في كون هذا الأخير تحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، مما يشكل لنا نزاعاً مسلحاً مختلطـاً، لا هو دولي ولا هو غير دولي. في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية طول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية³، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن القانون الذي يخضع له النزاع المسلح المدول أو القانون الذي يجب تطبيقه على هذا الأخير؟. والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست واضحة تماماً في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزاع المسلح المدول⁴، لذلك لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذا النزاع فلا بد من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، واعتباره إنما نزاعاً مسلحاً دولياً فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإنما نزاعاً مسلحاً غير دولياً فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائماً وذلك نظراً لغموض وتدخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية مقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة⁵، هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدول، يجعله غير واضح المعالم مما يصعب عملية التكييف ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟ وهي حقيقة أكدتها النزاع المسلح الذي قام في أفغانستان في أكتوبر 2001، هذا الأخير يمكن النظر

¹ - في حالة حدوث حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية، فإن عدد القتلى في 10 دقائق الأولى من الحرب يصل إلى 90 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى 70 مليون في الاتحاد السوفيتي، انظر: محمد فهد الشلاده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 157

² - Georges Abi Saab, op.cit., p. 257

³ - جيمس جون ستيفارت، المرجع السابق، ص 1

⁴ - بيتر و فيري، المرجع السابق، ص 246

⁵ - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 20

إليه من عدة ناحية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة وقوات التحالف الشمالي من جهة أخرى، وكذا من ناحية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة و القوات الأمريكية من جهة أخرى، بحيث يمكن وصف النزاع في أفغانستان بأنه نزاع مسلح داخلي بالنظر إليه من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة وقوات التحالف الشمالي من جهة أخرى، كما يمكن وصفه بأنه نزاع مسلح دولي بالنظر إلينا من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة و القوات الأمريكية من جهة أخرى¹.

إن هذا الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول يجعلنا نفكر جديا في الاتجاه القائل بضرورة تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على جميع إشكال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا² والدور الخلاق الذي لعبته في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ ذهبت غرفة الاستئناف فيها عند نظرها في قضية تاديش Tadic في يوليو 1999 إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم بيوغسلافيا بأنه نزاع مسلح مختلط (دولي وغير دولي) في نفس الوقت³، إذ قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استندت في ذلك على الأسس القانونية التالية:

إن العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد أصبحت من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة. ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دولي أو

¹ - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 21

² - نظرا للأعمال الوحشية التي ارتكبت بإقليم بيوغسلافيا سابقا، والتي أسفرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993، الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية لمعاقبة مفترضي الانتهاكات الجسيمة للقانون، ويقتصر اختصاص المحكمة بنظر أربعة أنواع من الجرائم هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقات جنيف 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية.

³ - رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 20

غير دولي⁴. وعليه يمكن القول أن الإشكال الذي يطرحه النزاع المسلح المدول، أصبح وبحق يشكل حجر عثر أمام استمرار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر.

وهكذا تكون قد أتممنا دراسة الفصل الثاني، وانتهينا إلى نتيجة مفادها أن ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، قد عرفت تطورات جد هامة في ظل القانون الدولي المعاصر، نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورغم أن القانون الدولي المعاصر قد أبقى على التفرقة التقليدية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بعد فشل كل المحاولات الدولية التي تدعوا إلى إزالتها، إلا أن التطورات التي عرفها هذا الأخير، في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية جعلنا نتفاعل بزوال هذه التفرقة مستقبلا خصوصا إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق ذلك.

⁴ - عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات الدولية والداخلية، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، 22، 24 ابريل 2000، جامعة القاهرة، ص 6، 8

خاتمة:

وهكذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا المتعلق " بمجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية " ، تمكنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث، وهي أي نوع أو أية درجة من النزاعات المسلحة الداخلية التي تقوم داخل إقليم الدولة يمكن أن تكون مجالاً لتطبيق الحماية الدولية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية " ، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوجزها على النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

1. أن فكرة تحديد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية جاءت نتيجة جهود فقهية كبيرة، وضع بذرتها الأولى كل من الفقيه فاتل وفرانسيس ليبر في بداية النصف الثاني من القرن 18، التي كانت بمثابة الأساس القانوني لنظرية الاعتراف بالمحاربين.

2. إن نظرية الاعتراف بالمحاربين ورغم أهميتها في القانون الدولي، كونها أول نظام دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، إلا أنها في الحقيقة كانت مجرد نظرية فقهية لم تقن يوماً بصفة رسمية، إضافة إلى طابعها اختياري، مما أدى إلى هجران هذه النظرية في الممارسة الدولية.

3. أن التفرقة التي أقامها القانون الدولي التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كانت لها أسباب تبررها وتتمثل أساساً في النظرة التقليدية التي كان ينظرها القانون الدولي التقليدي لكل من الدولة وال الحرب.

4. أن التنظيم الدولي الحالي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء نتيجة لجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعداد العديد من مشاريع القوانين ودعوتها لانعقاد المؤتمرات الدبلوماسية.

5. أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ورغم أنها تعد أول تنظيم دولي، أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لحد أدنى من التنظيم الدولي، بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين، إلا أن الثغرات النظرية والعملية التي اعتبرتها كونها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية

يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات. الأمر الذي أعطى للدول سلطة تقديرية واسعة لتكيف النزاع الدائر على إقليمها جعل المادة الثالثة المشتركة كما ذهب إليه بعض الفقه مجرد حبر على ورق.

6. أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء بحماية دولية متمامية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، لكنه في مقابل ذلك ضيق من نطاق تطبيقه ليشمل نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها ضد طرف آخر استوفى جميع الشروط الموضوعية، التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل انتكasaة لما حققه المادة الثالثة المشتركة التي تخلت عن الشروط التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وامتد نطاق تطبيقها ليشمل كل النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانت بين الحكومة والتمردين أو بين المتمردين فيما بينهم.

7. لقد ثبّتْنَا أن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على اعتبارها أنها لا تعد نزاعات مسلحة، وإخضاعها في المقابل إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان غير كاف لضمان حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، لأن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان في الحالات العادلة، إلا أنها تحتوي على بند التحلل من الالتزام في الحالات غير العادلة (استثنائية) الذي يعطي للدولة الحق في تعليق التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان من أجل إعادة أو حفظ النظام باستثناء بعض الحقوق الأساسية، بل ثبّتْنَا أن هذه الأخيرة في حد ذاتها والتي لا تخضع لبند التحلل الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان غير كافية لضمان حماية أفضل لضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية من تلك الواردة في المادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني.

8. إن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني وبروز إشكالية النزاعسلح المسلح المدوى، تؤكد في مجموعها أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما هو إلا تمييز مفعول لا يستند إلى أية أسس

قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا توفرت الإرادة السياسية لذلك .

ثانياً: الاقتراحات

انطلاقاً من النتائج السابقة فإننا نقترح الآتي:

1. أن يعمل المجتمع الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظراً لزوال كل العوامل التي تدعوا إلى استمرارها في القانون الدولي المعاصر، ما عدى إرادة الدول التي يمكن أن تحول إلى صالح النظرة الإنسانية التي تدعوا إلى تطبيق قانون واحد على كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، إذا وجدت إرادة قوية مدعمة بمشاريع قوانين، ودعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تخدم هذه النظرة الإنسانية خصوصاً وأن هناك إشكالية جديدة تفرض هذه النظرة كإشكالية النزاعسلح الدول.

فإن كان ولا بد من إقامة هذه التفرقة ولا خيار آخر أمامنا فلا بد عندئذ:

2. إعادة النظر في التنظيم الدولي الحالي المقرر للنزاعات المسلحة غير الدولية بالتركيز على المسائل التالية:

1. إيجاد تعريف موحد للنزاعات المسلحة غير الدولية، يشمل كل صورها بدءاً من الحرب الأهلية وإنتها إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية دون تمييز بينها، وذلك لأن الفرق بينها يمكن في درجة التمزق لا في طبيعة النزاع ويصعب في كثير من الحالات التفرقة بين هذه الصور.

2. وضع نظام قانوني موحد ينطبق بصفة آلية على كل نزاع مسلح غير دولي، يقوم داخل إقليم الدولة دون أن تكون للدولة أي سلطة تقديرية في ذلك.

3. توسيع النطاق الشخصي للحماية الدولية المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لتشمل كل الذين يتأثرون بالنزاعسلح سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين.


4. ضمان تطبيق هذه القواعد الإنسانية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك، كإنشاء لجنة دولية دائمة ومحايده تابعة لهيئة الأمم المتحدة يكون لها اختصاص قانوني دولي بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية، عن طريق تقارير تقدمها لهيئة

الأمم المتحدة من أجل اتخاذ التدابير الالزامية في حال مخالفتها، وفي هذا الصدد يمكن الأخذ بلجنة تقصي الحقائق التي أخذ بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفي الأخير يمكن القول أن النزاعات المسلحة غير الدولية ونتيجة لعدم كفاية التنظيم الدولي المقرر لها، وعدم امتداده ليشمل كافة صورها. كانت في غالب الأحيان أكثر قسوة وعنفاً من بعض النزاعات المسلحة الدولية. إلا أن هذا لا ينفي طابع القذارة الذي يعد أهم ميزة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى ولو توصلنا يوماً ما إلى وضع تنظيم دولي محكم لهذه الأخيرة، لأنها ببساطة تحت عنوان واحد هو "قتل أبناء الوطن الواحد" الذين تجمعهم أكثر من التي تفرقهم كالدين واللغة والعادات والتقاليد والمصير المشترك. لهذا ينبغي على أبناء الوطن الواحد أن يفكروا ألف مرة في حل مشاكلهم بالطرق السلمية قبل أن يفكروا في خوض تجربة لا تحمد عوّاقبها هي النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويكفينا نحن أبناء الأمة العربية والإسلامية وصية خير البشرية سيدنا محمد [صلى الله عليه وسلم] في حجة الوداع: " لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقباً ببعض ".

وختاماً لا يسعنا القول إلا كما قال العمامي الأصفهاني: " لا يكتب إنسان كتاب في يومه، إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر ".



" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراماً كما حملته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين "

قائمة المراجع

I. باللغة العربية :

أولاً: الكتب

- 1- أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.
- 2-أمل نازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق سوريا، ط 1، 2002.
- 3-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2003.
- 4-وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2001.
- 5-زهرة بن عروس، أمقران أيت إدير، فلة ميجك، الإسلامية السياسية المأساة الجزائرية، دار الفارابي، بيروت، ط 1، 2002.
- 6-حازم محمد عتل، أصول القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي -، دار النهضة العربية، ط 1، 2001.
- 7-حازم محمد عتل، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2002.
- 8-حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، ط 1، 2005.
- 9-كمال حماد، النزاعسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- 10-محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2005.
- 11- محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، جامعة قاريونس، ليبيا، ط 1، 1995.
- 12-محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 13-محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 5، 2004.

- 14- محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 2004.
- 15- محمد فهد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.
- 16- محمد تاملت ، الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام (1988 - 1999)، بدون معلومات أخرى.
- 17- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2، 2008.
- 18- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 19- عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، بدون معلومات أخرى.
- 20- عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د.ت.
- 21- علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995.
- 22- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي الشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 23- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997.
- 24- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.
- 25- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 1981.
- 26- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- 27- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004.
- 28- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2، 1995.
- 29- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ت.
- 30- رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1، 2001.

ثانياً: المقالات العلمية

1. أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 6 ، 2006.
2. أسامة دمج، "من له الحق باستخدام السلاح النووي" ، مجلة الإنساني ، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 38 ، شتاء 2006.
3. جان بكتيه، "القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1.
4. جيمس جون ستيلوارت، "نحو تعريف واحد للنزاعسلح في القانون الدولي الإنساني" ، رؤية نقدية للنزاعسلح الدول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من الأعداد ، 2003.
5. هانز بيتر غاسر ، "حظر الأفعال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000.
6. محمد نور فرات ، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، جانب الوحدة والتمييز ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000.
7. منعم العمار ، "الجزائر والتعددية المكلفة" ، في الأزمة الجزائرية الخلافيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، سلسلة كتب المستقبل العربي II ، مركز الدراسات العربية ، ط 2 ، بيروت ، 1999.

8. عادل ماجد، "نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات الدولية والداخلية"، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، 22، 24 أبريل 2000، جامعة القاهرة.

9. علي إبراهيم ، "نحو رؤية قانونية موحدة للفوود العربية، في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة"، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين شمس، القاهرة، 1999.

10. رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد 4، 1997.

11. رشيد حمد العنزي، "معتقلو جوانستانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004.

12. شاهين علي شاهين، "التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالياته"، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004.

13. شريف عثمان، "مذلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة، ط 6، 2006.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- محمود حسن السيد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1999.

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

رابعاً: الوثائق

1- اتفاقيات لاهي الخاصة باستخدام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.

2- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949:
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- 3- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977.
- 4- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977.

خامساً: المعاجم والقواميس

- 1- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصلبي الأحمر، القاهرة، 1992.
- 2- فرانسواز بوشيه سولينيه، القانون العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 2005.

II. باللغة الفرنسية :

أولاً: الكتب

- 1- David Eric, principes des droit des conflits armés , troisième édition, bruyant, Bruxelles, 2002.
- 2- Emer de Vattel, le droit des gens ou principes de loi naturelle appliqués à la conduite et aux affaires des nations et des souverains, Tome II, éditions Slatkine Reprints d'institut Henry dunant, Genève, 1983.
- 3- Junod Sylver Stoyanka et Sandoz et Stitinarski (christoph), commentaire de protocole additionnel aux commentaires de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II), C.I.C.R, Martinus Nijhoff Publisher , Genève, 1986.
- 4- Kolb Robert, jus in bello le droit international des conflits armés, Helling & lichtenhan, Bale, 2003
- 5- Oscar M .Uhler, et les autre, commentaire IV le convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, Genève, CICR, 1956.

- 6- Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit internes, édition A .
Pedone, Paris, 1986.

ثانيا: المقالات العلمية

1. Benramdane Djamel, " rouages d'une guerre secrète ", le monde diplomatique, Mars 2004.
2. Casses (Antonio), " la guerre civile et le droit international ", R.G.D.I.P , Tome90, 1986.
3. De Salies Bruno Callies, " les luttes de clan exacerbent la guerre civile ", le monde diplomatique, Octobre, 1997.
4. Dusculexo(victor), " Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, compris armé a caractère non-international ", R.G.D.I.P, Tome 79, 1975.
5. Duy Tan Joëlle Nguyén, " Le droit des conflits armés non internationaux, in BEDJAOUI (M) (éd) ", droit international bilan et perspectives, édition A. Pédone , Paris, Tome 2, 1992.
6. Eide (Asbjörn) : " Troubles tensions intérieurs, in les démenions internationales du humanitaire ", institut Henry Dunant (Unexo), Pédone, 1986.
7. Georges Abi Saab, " conflits armes non internationaux " , in les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, Pedone, 1986.
8. Grizbec Gerard, " sale guerre en Algérie ", le monde diplomatique, Aout 1993.
9. Harbi Mohamed, " l'algérie prise au piège de son histoire ",le monde diplomatique, Mai 1994 .
10. René -jean wilhem : "problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international", R.G.A.D.I,Tome 137, 1972 .
11. Voelckel Michel, " Faut- il encor déclarent la guerre ? ", A.F.D.I.XXXVI,1991.

ثالثا: موقع الإنترت:

1. Francios Bugnion, jus ad bellum, jus in bello et conflits armés non internationaux,15 mars 2006[<http://www.icrc.org/web/fre/setefre.0.nsf/htm>] (17 november2007).

2. Instructions for the government of armis of the United states in the Field (Lieber code) , 24 April 1863,(s.d) [http://www.icrc.org/ihl.nsf/full/mo?open_document](17 Novembre 2007).
3. [http:// www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org).

الفهـــــــــــــرس

مقدمة 1.....

الفصل الأول: الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي

المبحث الأول : ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.....09.....	
المطلب الأول :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.....10	
الفرع الأول:تعريف الفقه التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية.....10.....	
الفرع الثاني: بعض المحاولات الفقهية التي نادت بإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي.....	

	12
	أولاً: محاولة
1.....	فائل.....
	3
ثانياً: محاولة فرنسيس ليبر15	
المطلب الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين.....16.....	
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بالمحاربين.....17.....	
الفرع الثاني: شروط الاعتراف بالمحاربين.....20.....	
أولاً- العنصر الموضوعي للاعتراف بالمحاربين.....20	
ثانياً- العنصر الشكلي للاعتراف بالمحاربين.....21.....	
الفرع الثالث: آثار الاعتراف بالمحاربين.....22.....	
أولاً: آثار الاعتراف الصادر من طرف الدولة القائم معها النزاع.....22	
2.....	تطبيق قانون الحرب.....23.....
1. قانون جنيف.....23	
2. قانون لاهاي.....24	
2. انتقاء المسؤولية الدولية.....25.....	
ثانياً: الآثار المترتبة عن الاعتراف الصادر من طرف دولة الأغیار.....27	

المبحث الثاني : دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.....	29
المطلب الأول : النظرة التقليدية للحرب.....	29
الفرع الأول: مفهوم النظرة التقليدية للحرب.....	30
أولاً: مشروعية اللجوء إلى الحرب.....	30
ثانياً: الطابع الشكلي للحرب.....	30
الفرع الثاني: مصير النظرة التقليدية للحرب في القانون التقليدي المعاصر.....	33
المطلب الثاني : النظرة التقليدية للدولة	35
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية.....	35
الفرع الثاني: السيادة المطلقة للدولة.....	37
الفصل الثاني : الوضع القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر	
المبحث الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر.....	42
المطلب الأول : النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة	42
الفرع الأول: خلفيات اعتماد المادة الثالثة المشتركة.....	43
الفرع الثاني: محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثناء مناقشات جنيف الأربع لعام 46.....	1949
الفرع الثالث: النطاق الشخصي ونظم الحماية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة.....	51
أولاً: النطاق الشخصي للمادة الثالثة المشتركة.....	51
ثانياً: نظم الحماية الدولية للمادة الثالثة المشتركة.....	52
المطلب الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني	54
الفرع الأول: خلفيات اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	54
الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	57
أولاً: التعريف المقترن للنزاعات المسلحة غير الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	58
ثانياً: التعريف المعتمد للنزاعسلح غير الدولي من طرف المؤتمر الدبلوماسي.....	59
ثالثاً: الفرق بين تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتعريف الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي.....	61
الفرع الثالث: النطاق الشخصي ونظم الحماية الدولية المقررة بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني	62
أولاً: النطاق الشخصي البروتوكول الإضافي الثاني	63
ثانياً: نظم الحماية الدولية بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني	64
المطلب الثالث: الحالات التي لا تشملها الحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني	66
الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية.....	67
أولاً: التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية.....	67
ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية.....	68
الفرع الثاني: نظم الحماية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية.....	69
الفرع الثالث: دراسة أعمال العنف في الجزائر خلال العشرية السوداء.....	75
أولاً: التكييف القانوني لأحداث العنف في الجزائر	76
ثانياً: مدى تطبيق حقوق الإنسان خلال أعمال العنف في الجزائر	80

المبحث الثاني : نحو إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	83
المطلب الأول : اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعه والبروتوكولين الإضافيين	83
الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعه لعام 1949	83
الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	85
المطلب الثاني : الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني	85
الفرع الأول: مفهوم حركات التحرير الوطني	87
الفرع الثاني: نطاق الاعتراف بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني	88
الفرع الثالث: الفرق بين حركات التحرير الوطني وبعض التشكيلات الأخرى	91
أولاً: حركات التحرير الوطني والإرهاب	91
ثانياً: حركات التحرير الوطني وحركات الانفصال	93
المطلب الثالث : النزاع المسلح المدول	94
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح المدول	95
الفرع الثاني: إشكالية النزاع المسلح المدول	96
خاتمة	99
المراجع	103
الفهرس	109

ملخص:

لقد عرف القانون الدولي التقليدي إلى جانب النزاعات المسلحة الدولية نزاعات مسلحة غير دولية تقام داخل إقليم الدولة، إلا أن هذه الأخيرة وعلى خلاف النزاعات المسلحة الدولية، ظلت خارج نطاق القانون الدولي، إذ كان ينظر إليها وكفاعة عامة على أنها من المسائل الداخلية التي يؤول الاختصاص فيها لقانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع، باستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين. هذه التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جاءت نتيجة النظرة التقليدية التي كان ينظرها القانون الدولي التقليدي لكل من الحرب والدولة. إلا أن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر أدت إلى اضمحلال وتلاشي هذه التفرقة، وذلك منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعية 1949 التي أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل رسمي ومقنن وبعيد عن نظام الاعتراف بالمحاربين لقدر من التنظيم الدولي الذي يكفل بعض الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة التي جاءت رغم أهميتها خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية. كما أنها لم تضع أية شروط أو معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعتبر كمعلم للمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه جاء على خلاف ما كان يتوقع منه، ومثل تراجعاً لما حققه المادة الثالثة المشتركة، إذ عاد بنا إلى نظام الاعتراف بالمحاربين من خلال إضافة شرط الرقابة على الإقليم كشرط ثالث إضافي للشروطين اللذين وضعهما الفقه والعمل الدوليين بغرض انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وهو شرطي الطابع الجماعي والحد الأدنى من التنظيم، كما أنه قصر نطاق تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية وهي تلك التي تقوم بين الحكومة الشرعية والمتمردين، وإضافة إلى ذلك كله أخرج البروتوكول الإضافي الثاني باعتباره مكملاً للمادة الثالثة المشتركة، الإضرابات والتواترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أنها لا تعد

نزاعات مسلحة الأمر الذي جعل النزاعات المسلحة غير الدولية لا تحتل مكانها اللائق بها في التنظيم الدولي إلى حد الآن.